اُضْرِبَ وَاُكْرِمَ وَصُرِّفَ وَاُكْتُسِبَ وَدُحْرِجَ وَتُدُحْرِجَ وَاُحْرُنْجِمَ تُضُرِّبَ وَاُكْرِمَ وَتُعُوِّقَ
وَاُكْتُسِبَ وَدُحْرِجَ وَتُدُحْرِجَ وَاُحْرُنْجِمَ شود فعل ماضی مجهول نیز چهارده
صیغه است بر قیاس فعل ماضی معلوم چون ضُرِبَ زده شد آن یک مرد در زمان گذ
شته صیغهٔ واحد مذکر غائب مجهول فعل ماضی ضُرِبَا زده شدند آن دو مردان در زمان گذ
شته صیغهٔ تثنیهٔ مذکر غائبین مجهول فعل ماضی ضُرِبُوا زده شدند آنهمه مردان در زمان گذ
شته صیغهٔ جمع مذکر غائبین مجهول فعل ماضی و آن سه که مؤنث را بود چون ضُرِبَتْ
زده شد آن یک زن در زمان گذشته صیغهٔ واحد مؤنث غائب مجهول فعل ماضی
ضُرِبَتَا زده شدند آن دو زنان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث غائبتین مجهول
فعل ماضی ضُرِبْنَ زده شدند آنهمه زنان در زمان گذشته صیغهٔ جمع مؤنث غائبات مجهول
فعل ماضی و آن شش که مخاطب را بود سه از آن مذکر را بود و سه از آن مؤنث را بود و آن
سه که مذکر را بود چون ضُرِبْتَ زده شدی تو یک مرد در زمان گذشته صیغهٔ واحد مذکر غا
طب مجهول فعل ماضی ضُرِبْتُمَا زده شدید شمایان هر دو مردان در زمان گذشته صیغهٔ

تثنیه مذکر مخاطبین مجهول فعل ماضی ضُرِبْتُمْ زده شده اید شمایان همه مردان در ز
مانه گذشته صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین مجهول فعل ماضی و آن سه که مؤنث را بود
چون ضُرِبْتِ زده شدی تو یک زن در زمانه گذشته صیغهٔ واحد مؤنث مخاطب مجهول فعل ماضی
ضُرِبْتُمَا زده شدید شمایان دو زنان در زمانه گذشته صیغهٔ تثنیه مؤنث مخاطبین مجهول فعل ماضی
ضُرِبْتُنَّ زده شدید شمایان همه زنان در زمانه گذشته صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات مجهول فعل ماضی
و آنچه که حکایت نفس متکلم را بود چون ضُرِبْتُ زده شدم من یک مرد یا یک زن در زمانه گذشته
صیغهٔ واحد متکلم مجهول فعل ماضی ضُرِبْنَا زده شدیم مایان دو مردان یا دو زنان یا همه
مردان یا همه زنان در زمانه گذشته صیغهٔ متکلم مع الغیر مجهول فعل ماضی **بدانکه** اگر خواهی که
فعل ماضی معلوم را مضارع معلوم سازی یک حرف از حروف آتین در اول ماضی در آر تا از
ضَرَبَ گشته یَضْرِبُ تَضْرِبُ أَضْرِبُ نَضْرِبُ شود فعل مضارع معلوم نیز چهارده صیغه است
شش از آن غایب را بود و شش از آن مخاطب را بود و دو حکایت نفس متکلم را بود و آن
شش که غایب را بود سه از آن مذکر را بود و سه از آن مؤنث را بود و آن که سه مذکر را بود

بود چون یَضْرِبُ میزند یا خواهد زد آن یک مرد در زمانه که حال یا آینده صیغهٔ واحد مذکر غایب
معلوم فعل مضارع یَضْرِبَانِ میزنند یا خواهند زد آن دو مردان در زمانه حال یا آینده
صیغهٔ تثنیه مذکر غائبین معلوم فعل مضارع یَضْرِبُونَ میزنند یا خواهند زد آن همه مردان
در زمانه حال یا آینده صیغهٔ جمع مذکر غائبین معلوم فعل مضارع و آن سه که مؤنث را
بود چون تَضْرِبُ میزند یا خواهد زد آن یک زن در زمانه حال یا آینده صیغهٔ واحد مؤنث غائب
معلوم فعل مضارع تَضْرِبَانِ میزنند یا خواهند زد آن دو زنان در زمانه حال یا آینده صیغهٔ
تثنیه مؤنث غائبتین معلوم فعل مضارع یَضْرِبْنَ میزنند یا خواهند زد آن همه زنان در زمانه حال یا آینده
صیغهٔ جمع مؤنث غائبات معلوم فعل مضارع و آن شش که مخاطب را بود سه از آن مذکر
را بود و سه از آن مؤنث را بود و آن سه که مذکر را بود چون تَضْرِبُ میزنی یا خواهی زد تو یک مرد
در زمانه حال یا آینده صیغهٔ واحد مذکر مخاطب معلوم فعل مضارع تَضْرِبَانِ میزنید یا خواهید زد
شمایان دو مردان در زمانه حال یا آینده صیغهٔ تثنیه مذکر مخاطبین معلوم فعل مضارع تَضْرِبُونَ
میزنید یا خواهید زد شمایان همه مردان در زمانه حال یا آینده صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین معلوم

فعل مضارع و آن که مونث را بود چون تَضْرِبُ یعنی می زنی یا خواهی زد تو یک زن در زمانه حال
یا آینده صیغه واحد مونث مخاطب معلوم فعل مضارع تَضْرِبَانِ می زنید یا خواهید زد
شما دو زنان در زمانه حال یا آینده صیغه تثنیه مونث مخاطبین معلوم فعل مضارع تَضْرِبْنَ می زنید
یا خواهید زد شمایان همه زنان در زمانه حال یا آینده صیغه جمع مونث مخاطبات معلوم
فعل مضارع و آنکه حکایت نفس متکلم را کند چون اَضْرِبُ می زنم من یک مرد یا یک زن در زمانه حال
یا آینده صیغه واحد متکلم معلوم فعل مضارع نَضْرِبُ می زنیم یا خواهیم زد مایان دو مرد
ان یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان در زمانه حال یا آینده صیغه متکلم مع الغیر معلوم
فعل مضارع اگر خواهی که فعل مضارع معلوم را فعل مضارع مجهول سازی حرف اول
مضارع را ضمه کن و ماقبل آخر را فتحه کن تا از یَضْرِبُ یُضْرَبُ شود و فعل مجهول را نیز چهار
ده صیغه است شش از آن غایب را بود و شش از آن مخاطب را بود و دو از آن حکا
یت نفس متکلم را بود و آن شش که غایب را بود سه از آن مذکر را بود سه از آن
مونث را بود و آن سه که مذکر را بود چون یُضْرَبُ زده میشود یا خواهد شد آن یک مرد

تضربین
تضربان تضربان
تضربون تضربن

در زمانه حال یا آینده صیغه واحد مذکر غائب مجهول فعل مضارع یُضْرَبَانِ زده میشوند
یا خواهند شد آن دو مردان در زمانه حال یا آینده صیغه تثنیه مذکر غائبین مجهو
ل فعل مضارع یُضْرَبُونَ زده میشوند یا خواهند شد آن همه مردان در زمانه حا
ل یا آینده صیغه جمع مذکر غائبین مجهول فعل مضارع و آن سه که مونث را بود
چون تُضْرَبُ زده میشود یا خواهد شد آن یک زن در زمانه حال یا آینده صیغه وا
حد مونث غائب مجهول فعل مضارع تُضْرَبَانِ زده میشوند یا خواهند شد آن دو
زنان در زمانه حال یا آینده صیغه تثنیه مونث غائبین مجهول فعل مضارع یُضْرَبْنَ
زده میشوند یا خواهند شد آن همه زنان در زمانه حال یا آینده صیغه جمع مونث غا
ئبات مجهول فعل مضارع و آن شش که مخاطب را بود سه از آن مذکر را بود و سه از آن مونث
را بود و آن سه که مذکر را بود چون تُضْرَبُ زده میشوی یا خواهی شد تو یک مرد
در زمانه حال یا آینده صیغه واحد مذکر مخاطب مجهول فعل مضارع تُضْرَبَانِ زده
میشوید یا خواهید شد شمایان دو مردان در زمانه حال یا آینده صیغه تثنیه مذکر

یُضْرَبُ یُضْرَبَانِ یُضْرَبُونَ تُضْرَبُ تُضْرَبَانِ یُضْرَبْنَ تُضْرَبُ تُضْرَبَانِ تُضْرَبُونَ تُضْرَبِینَ تُضْرَبَانِ تُضْرَبْنَ اُضْرَبُ نُضْرَبُ

مخاطبان مجهول فعل مضارع تُضْرَبُونَ زده می‌شوید یا خواهید شد شمایان همه مردان
در زمان حال یا آینده صیغه جمع مذکر مجهول فعل مضارع و آن است که مونث را بود
و چون تُضْرَبِینَ زده می‌شوی یا خواهی شد تو یک زن در زمان حال یا آینده صیغه
واحده مونث مخاطبه مجهول فعل مضارع تُضْرَبَانِ زده می‌شوید یا خواهید شد شما
یان دو زنان در زمان حال یا آینده صیغه تثنیه مونث مخاطبتین مجهول فعل مضارع
تُضْرَبْنَ زده می‌شوید یا خواهید شد شمایان همه زنان در زمان حال یا آینده صیغه جمع
مونث مخاطبات مجهول فعل مضارع و آنرا که حکایت نفس متکلم را بود همچون
أُضْرَبُ زده می‌شوم یا خواهم شد من یک مرد یا یک زن در زمان حال یا آینده صیغه واحد
متکلم مجهول فعل مضارع نُضْرَبُ زده می‌شویم یا خواهیم شد مایان دو مردان
یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان در زمان حال یا آینده صیغه متکلم مع الغیر مجهول
فعل مضارع بدانکه اسم فاعل از ثلاثی مجرد بر وزن فاعل می‌آید همچون
ضَارِبٌ و نَاصِرٌ و از غیر ثلاثی مجرد بر وزن فعل مضارع معلوم آن باب می‌آید

همچون

۴

ضارب ضاربان
ضاربون ضاربة ضاربتان
ضاربات

۱۴

همچون باوردن میم مضموم بجای حرف مضارع بکسر ما قبل آخر و تنوین در آخر او چون
مُکْرِمٌ و مُسْتَخْرِجٌ اسم فاعل شش صیغه می‌آید سه از آن مذکر را بود و سه از آن
مونث و آنکه مذکر را بود همچون ضَارِبٌ یک مرد زننده صیغه واحد مذکر اسم فاعل
ضَارِبَانِ دو مردان زننده صیغه تثنیه مذکر اسم فاعل ضَارِبُونَ همه مردان
زننده صیغه جمع مذکر اسم فاعل و آنکه مونث را بود چون ضَارِبَةٌ یک زن ز
ننده صیغه واحد مونث اسم فاعل ضَارِبَتَانِ دو زنان زننده صیغه تثنیه مو
نث اسم فاعل ضَارِبَاتٌ همه زنان زننده صیغه جمع مونث فاعل بدانکه اسم مفعول
از ثلاثی مجرد بر وزن مَفْعُولٌ می‌آید چون مَضْرُوبٌ و مَقْتُولٌ و از غیر ثلاثی مجرد
بر وزن فعل مضارع آن باب می‌آید باوردن میم مضموم بجای حرف مضارع بفتح ما
قبل آخر و تنوین در آخر او مثل مُکْرَمٌ و مُسْتَخْرَجٌ و اسم مفعول بر شش صیغه می‌آید
سه از آن مذکر را بود و سه از آن مونث را بود و آنکه مذکر را بود چون مَضْرُوبٌ
یک مرد زده شده صیغه واحد مذکر اسم مفعول مَضْرُوبَانِ دو مردان زده شده صیغه تثنیه

مضروب مضروبان
مضروبون مضروبة
مضروبتان مضروبات

مذکر اسم مفعول مَضْرُوبُونَ همه مردان زده شده صیغهٔ جمع مذکر اسم مفعول و آنست که
مؤنث را بود چون مَضْرُوبَةٌ یک زن زده شده صیغهٔ واحد مؤنث اسم مفعول
مَضْرُوبَتَانِ دو زنان زده شده صیغهٔ تثنیه مؤنث اسم مفعول مَضْرُوبَاتٌ
همه زنان زده شده صیغهٔ جمع مؤنث اسم مفعول بدانکه فعل جحد را بیست چهار
صیغه است شش غائب را بود و شش مخاطب را بود و دو حکایة نفس متکلم را
بود و آن شش که غائب بود سه از آن مذکر را بود و سه از آن مؤنث را بود و آنکه
مذکر را بود چون لَمْ یَضْرِبْ نزد آن یک مرد در زمانهٔ گذشته صیغهٔ واحد مذکر غائب معلوم
فعل جحد لَمْ یَضْرِبَا نزدند آن دو مردان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مذکر غائبین معلوم
فعل جحد لَمْ یَضْرِبُوا نزدند آن همه مردان در زمان گذشته صیغهٔ جمع مذکر غائبین معلوم فعل
جحد و آنست که مؤنث را بود چون لَمْ تَضْرِبْ نزد آن یک زن در زمان گذشته صیغهٔ واحد مؤنث
غائب معلوم فعل جحد لَمْ تَضْرِبَا نزدند آن دو زنان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مؤنث
غائبتین معلوم فعل جحد لَمْ یَضْرِبْنَ نزدند آن همه زنان در زمانهٔ گذشته صیغهٔ جمع مؤنث غائبات

شش
ئبات معلوم فعل جحد و آن که مخاطب بود سه از آن مذکر را بود و سه از آن مؤنث
را بود و آن سه که مذکر را بود چون لَمْ تَضْرِبْ نزدی تو یک مرد در زمانهٔ گذشته صیغهٔ مذکر
مخاطب معلوم فعل جحد لَمْ تَضْرِبَا نزدید شمایان دو مردان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مذ
کر مخاطبین معلوم فعل جحد لَمْ تَضْرِبُوا نزدید شمایان همه مردان در زمانهٔ گذشته
صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین معلوم فعل جحد و آنست که مؤنث را بود چون لَمْ تَضْرِبِي نزدی
تو یک زن در زمانهٔ گذشته صیغهٔ واحد مؤنث مخاطبه معلوم فعل جحد لَمْ تَضْرِبَا نزدید
شمایان دو زنان در زمانهٔ ~~حالیا~~ گذشته صیغهٔ تثنیه مؤنث مخاطبتین معلوم فعل جحد
لَمْ تَضْرِبْنَ نزدید شمایان همه زنان در زمان گذشته صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات معلوم
فعل جحد و آن دو که حکایة نفس متکلم را بود چون لَمْ أَضْرِبْ نزدم من یک مرد یا یک زن
در زمان گذشته صیغهٔ واحد متکلم معلوم فعل جحد لَمْ نَضْرِبْ نزدیم مایان دو مردان
یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان در زمان گذشته صیغهٔ متکلم مع الغیر معلوم فعل جحد
و مجهول را بیست چهار صیغه است شش از آن غائب را بود و شش از آن

لم یُضْرَبْ لم یُضْرَبَا لم یُضْرَبُوا لم تُضْرَبْ لم تُضْرَبَا لم یُضْرَبْنَ لم تُضْرَبْ لم أُضْرَبْ لم نُضْرَبْ

مخاطب را بود و یک حکایت نفس متکلم را بود و آن شش که غایب را بود سه از آن
مذکر را بود و سه از آن مؤنث را بود و آن سه که مذکر را بود لم یُضرَبْ زده نشد آن
یک مرد در زمان گذشته صیغهٔ واحد مذکر غایب مجهول فعل جحد لم یُضرَبا زده نشدند
آن دو مردان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مذکر غائبین مجهول فعل جحد لم یُضرَبوا زده نشدند
آن همه مردان در زمان گذشته صیغهٔ جمع مذکر غائبین مجهول فعل جحد و آن سه که مؤنث
را بود چون لم تُضرَبْ زده نشد آن یک زن در زمان گذشته صیغهٔ واحد مؤنث غائبه
گذشته ج
مجهول فعل جحد لم تُضرَبا زده نشدند آن دو زنان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مؤ
نث غائبتین مجهول فعل جحد لم یُضرَبْنَ زده نشدند آن همه زنان در زمان گذشته
صیغهٔ جمع مؤنث غائبات مجهول فعل جحد و آن شش که مخاطب را بود سه از آن
مذکر را بود و سه از آن مؤنث را بود و آن سه که مذکر را بود چون لم تُضرَبْ زده
نشدی تو یک مرد در زمان گذشته صیغهٔ واحد مذکر مخاطب مجهول فعل جحد
لم تُضرَبا زده نشدید شما دو مردان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مذکر مخا

طبین مجهول فعل جحد لم تُضرَبوا زده نشدید شمایان همه مردان در زمان
گذشته صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین مجهول فعل جحد و آن سه که مؤنث را بود چون لم
تُضرَبی زده نشدی تو یک زن در زمان گذشته صیغهٔ واحد مؤنث مخاطب مجهول
فعل جحد لم تُضرَبا زده نشدید شمایان هر دو زنان در زمان گذشته صیغهٔ تثنیه مؤنث
مخاطبتین مجهول فعل جحد لم تُضرَبْنَ زده نشدید شمایان همه زنان در زمان گذشته
صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات مجهول فعل جحد و آن دو که حکایت نفس متکلم را بود
همچون لم اُضرَبْ زده نشدم من یک مرد یا یک زن در زمان گذشته صیغهٔ واحد متکلم
مجهول فعل جحد لم نُضرَبْ زده نشدیم مایان دو مردان یا دو زنان یا همه مردان یا همه
زنان در زمان گذشته صیغهٔ متکلم مع الغیر مجهول فعل جحد بدانک لا نفی بر فعل
مضارع در آید و لفظ او را هیچ عمل نکند اما در معنی کند چنانکه معنی اثبات را نفی
چهارده
گرداند نفی را چهارده صیغه است بر قیاس فعل مضارع معلوم چون لا یَضرِبُ نمی زند
و نخواهد زد آن یک مرد در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد مذکر غایب معلوم فعل

لا یَضرِبُ لا یَضرِبانِ لا یَضرِبونَ لا تَضرِبُ لا تَضرِبانِ لا یَضرِبْنَ لا تَضرِبُ لا تَضرِبانِ لا تَضرِبونَ لا تَضرِبینَ لا تَضرِبانِ لا تَضرِبْنَ لا اَضرِبُ لا نَضرِبُ

نفی لا یَضْرِبانِ نمی‌زنند یا نخواهند زد آن دو مردان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ تثنیه
مذکر غائبین معلوم فعل نفی لا یَضْرِبُونَ نمی‌زنند یا نخواهند زد آن همه مردان در زمان
حال یا استقبال صیغهٔ جمع مذکر غائبین معلوم فعل نفی لا تَضْرِبُ نمی‌زند یا نخواهد زد آن یک زن
در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد مؤنث غائبه معلوم فعل نفی لا تَضْرِبانِ نمی‌زنند یا نخواهند زد
آن دو زنان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ تثنیه مؤنث غائبتین معلوم فعل نفی لا یَضْرِبْنَ
نمی‌زنند یا نخواهند زد آن همه زنان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مؤنث غائبات معلوم
فعل نفی لا تَضْرِبُ نمی‌زنی یا نخواهی زد تو یک مرد در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد مذکر
مخاطب معلوم فعل نفی لا تَضْرِبانِ نمی‌زنید یا نخواهید زد شما دو مردان در زمان
حال یا استقبال صیغهٔ تثنیه مذکر مخاطبین معلوم فعل نفی لا تَضْرِبُونَ نمی‌زنید یا نخواهید
زد شما همه مردان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین معلوم فعل نفی لا
تَضْرِبِینَ نمی‌زنی یا نخواهی زد تو یک زن در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد مؤنث
مخاطبه معلوم فعل نفی لا تَضْرِبانِ نمی‌زنید یا نخواهید زد شما دو زنان در زمان حال

حال یا استقبال صیغهٔ تثنیه مؤنث مخاطبتین [illegible] فعل نفی لا تَضْرِبْنَ نمی‌زنید [illegible]
معلوم فعل نفی
معلوم فعل نفی لا تَضْرِبْنَ نمی‌زنید یا نخواهید زد شما همه زنان در زمان حال یا استقبا
ل صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات معلوم فعل نفی لا اَضْرِبُ نمی‌زنم یا نخواهم زد من یک مرد
یا یک زن در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد متکلم معلوم فعل نفی لا نَضْرِبُ نمی‌زنیم یا نخو
اهیم زد ما دو مردان یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ
متکلم مع الغیر معلوم فعل نفی و فعل نفی مجهول را نیز چهارده صیغه است بر قیاس
فعل نفی معلوم چون لا یُضْرَبُ زده نمی‌شود یا نخواهد شد آن یک مرد در زمان حال یا استقبا
ل صیغهٔ واحد مذکر غائب مجهول فعل نفی لا یُضْرَبانِ زده نمی‌شوند یا زده نخواهند شد آن دو
مردان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ تثنیه مذکر غائبین مجهول فعل نفی لا یُضْرَبُونَ زده نمی‌شو
ند یا نخواهند شد آن همه مردان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مذکر غائبین مجهول فعل نفی
لا تُضْرَبُ زده نمی‌شود یا نخواهد شد آن یک زن در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد مؤنث غا
ئبه مجهول فعل نفی لا تُضْرَبانِ زده نمی‌شوند یا نخواهند شد آن دو زنان در زمان حال

لا یُضْرَبُ لا یُضْرَبانِ لا یُضْرَبُونَ لا تُضْرَبُ لا تُضْرَبانِ لا یُضْرَبْنَ لا تُضْرَبُ لا تُضْرَبانِ لا تُضْرَبُونَ لا تُضْرَبِینَ لا تُضْرَبانِ لا تُضْرَبْنَ لا اُضْرَبُ لا نُضْرَبُ

نمی‌زنید شما همه زنان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات

یا استقبال صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث غائبتین مجهول فعل نفی لا تُضْرَبَانِ زده نمیشوند یا نخواهند شد
آنهما زنان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مؤنث غائبات مجهول فعل نفی لا تُضْرَبُ
زده نمیشوی یا نخواهی شد تو یک مرد در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد مذکر مخاطب
مجهول فعل نفی لا تُضْرَبَانِ زده نمیشوید یا نخواهید شد شما دو مردان در زمان حال
یا استقبال صیغهٔ تثنیهٔ مذکر مخاطبین مجهول فعل نفی لا تُضْرَبُونَ زده نمیشوید یا
نخواهید شد شما همه مردان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین مجهول فعل نفی
لا تُضْرَبِینَ زده نمیشوی یا نخواهی شد تو یک زن در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحدهٔ
مؤنث مخاطبه مجهول فعل نفی لا تُضْرَبَانِ زده نمیشوید یا نخواهید شد شما دو زنان
در زمان حال یا استقبال صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث مخاطبتین مجهول فعل نفی لا تُضْرَبْنَ زده
نمیشوید یا نخواهید شد شما همه زنان در زمان حال یا استقبال صیغهٔ جمع مؤنث
مخاطبات مجهول فعل نفی لا اُضْرَبُ زده نمیشوم یا نخواهم شد من یک مرد یا یک زن
در زمان حال یا استقبال صیغهٔ واحد متکلم مجهول فعل نفی لا نُضْرَبُ زده نمیشویم یا نخواهیم

8

شد ما دو مردان یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان در زمان حال یا استقبال
صیغهٔ جمع متکلم مع الغیر مجهول فعل نفی بلا تمام شد امر بر دو قسم است امر بلام و
امر بلا لام امر بی لام را از فعل مستقبل مخاطب معلوم میگیرند بدو عمل عمل اول آنکه نظر
باخر کلمه میکنند اگر صحیح باشد ساکن میسازند همچون تَضْرِبُ و تَعْلَمُ و اگر ماقبل
آخر حرف علت ساکن باشد حرف علت را می اندازند همچون قُلْ از تَقُولُ و بِعْ از تَبِیعُ اگر
آخرش مضموم بود و از باب یَفْعُلُ و مضموم العین بود و در آخرش چهار وجه
رواست ضم و فتح و کسر و تسکین بعد از فک ادغام چون شُدُّ شُدَّ شُدِّ اُشْدُدْ
و اگر از باب یَفْعَلُ مفتوح العین بود در آخر او سه وجه رواست کسر و فتح و تسکین
بعد از فک ادغام همچون فِرَّ فِرِّ اِفْرِرْ و اگر آخر کلمه حرف علت باشد می اندازند
همچون اِرْمِ و اِخْشَ و اُدْعُ و عمل دوم آنکه حرف مضارع را از اول می اندازند اگر صیغهٔ
از باب اَفْعَلَ یُفْعِلُ بود بجای حرف مضارع همزهٔ مفتوحهٔ غیر ساقط می آرند همچون
اَکْرِمْ و اَقِمْ اگر صیغه از غیر باب اَفْعَلَ یُفْعِلُ بود نظر بما بعد حرف مضارع میکنند اگر ساکن

لا تُضْرَبْ لا تُضْرَبَا لا تُضْرَبُوا لا تُضْرَبِی لا تُضْرَبَا لا تُضْرَبْنَ لا یُضْرَبْ لا یُضْرَبَا لا یُضْرَبُوا لا تُضْرَبْ لا تُضْرَبَا لا یُضْرَبْنَ

از باب یَفْعُلُ مضموم العین

از باب یَفْعَلُ مفتوح العین

اِضْرِبْ اِضْرِبَا اِضْرِبُوا اِضْرِبِي اِضْرِبَا اِضْرِبْنَ ۱۲

بهر مذکر بهر مؤنث

کن باشد همزهٔ وصل مضموم در اول او در آرند اگر ما بعد ساکن مضموم باشد همزهٔ
وصل مضموم در اول او در آرند اگر ما بعد ساکنش در آرند همچون اُنْصُرْ اگر ما بعد او مکسور
یا مفتوح باشد همزهٔ وصل مکسور در اول او در آرند همچون اِضْرِبْ و اِسْمَعْ
امر بی لام را شش صیغه است و این امر بی لام را امر حاضر نیز نام است چون اِضْرِبْ
بزن تو یک مرد صیغهٔ واحد مذکر امر بی لام یعنی امر غائب معلوم اِضْرِبَا بزنید
شما هر دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر امر حاضر بی لام اِضْرِبُوا بزنید شما همه مردان صیغهٔ جمع
مذکر امر حاضر بی لام و آن سه صیغه که مؤنث حاضر را بود اِضْرِبِي بزن تو یک زن صیغهٔ
واحد مؤنث امر حاضر بی لام اِضْرِبَا بزنید شما دو زنان صیغهٔ تثنیه مؤنث امر حاضر
بی لام اِضْرِبْنَ بزنید شما همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث امر حاضر بی لام و امر غائب مجهول
را نیز شش صیغه است چون لِيُضْرَبْ گو تا زده شود یک مرد صیغهٔ واحد مذکر غائب
مجهول امر با لام لِيُضْرَبَا گو تا زده شوند ایشان دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر غائب مجهول
امر با لام لِيُضْرَبُوا گو تا زده شوند ایشان همه مردان صیغهٔ جمع مذکر غائب مجهول امر با لام

لِتُضْرَبْ لِتُضْرَبَا لِتُضْرَبُوا لِتُضْرَبِي لِتُضْرَبَا لِتُضْرَبْنَ ۱۲

بهر مذکر بهر مؤنث

لام لِتُضْرَبِي گو تا زده شوی تو یک زن صیغهٔ واحده مؤنث غائب مجهول امر با لام لِتُضْرَبَا
گو تا زده شوید شما دو زنان صیغهٔ تثنیه مؤنث غائبین مجهول امر با لام لِتُضْرَبْنَ
گو تا زده شوید شما همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث غائبات مجهول امر با لام بدانکه
امر با لام بر دو قسم است معلوم و مجهول معلوم را از فعل مضارع غائب و
متکلم میگیرند بدو عمل عمل اول آنکه لام مکسوره در اولش در آرند عمل دوم آنکه
اگر آخرش صحیح است ساکن میکنند چون لِيَضْرِبْ اگر ما قبل آخرش حرف علت ساکن
باشد بالتقاء ساکنین می اندازند چون لِيَقُلْ و لِيَبِعْ و اگر آخرش حرف علت باشد
اندازند و امر غائب معلوم بر هشت صیغه می آید سه از آن مذکر را بود و سه از آن
مؤنث را بود و دو متکلم را بود چون لِيَضْرِبْ گو تا بزند آن یک مرد صیغهٔ واحد مذکر
امر غائب معلوم لِيَضْرِبَا گو تا بزنند آن دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر امر غائب معلوم لِيَضْرِبُوا
گو تا بزنند آن همه مردان صیغهٔ جمع مذکر امر غائب معلوم لِتَضْرِبْ گو تا بزند آن یک زن
صیغهٔ واحد مؤنث امر غائب معلوم لِتَضْرِبَا گو تا بزنند آن دو زنان صیغهٔ تثنیه

لِيَضْرِبْ لِيَضْرِبَا لِيَضْرِبُوا لِتَضْرِبْ لِتَضْرِبَا لِيَضْرِبْنَ لِأَضْرِبْ لِنَضْرِبْ ۱۲

بهر مذکر بهر مؤنث بهر متکلم

مونث امر غائب معلوم لِیَضْرِبْنَ گو تا بزنند آن همه زنان صیغه مونث امر غائب معلوم لِاَضْرِبْ گو تا بزنم

من یکی مرد یا یکزن صیغه متکلم واحد امر غائب معلوم لِنَضْرِبْ گو تا بزنیم ما یان دو مردان یا دو زنان

یا همه مردان یا همه زنان صیغه متکلم مع الغیر امر غائب امر مجهول بالام چون لِیُضْرَبْ گو تا زده شود آن یک

مرد صیغه واحد مذکر امر غائب مجهول بالام لِیُضْرَبَا گو تا زده شوند آن دو مردان صیغه تثنیه مذکر

امر غائب مجهول بالام لِیُضْرَبُوْا گو تا زده شوند آن همه مردان صیغه جمع مذکر امر غائب مجهول بالام لِتُضْرَبْ

گو تا زده شود آن یکزن صیغه واحد مونث امر غائب مجهول بالام لِتُضْرَبَا گو تا زده شوند آن دو زنان

صیغه تثنیه مونث امر غائب مجهول بالام لِیُضْرَبْنَ گو تا زده شوند آن همه زنان صیغه جمع مونث امر غائب

مجهول بالام لِاُضْرَبْ گو تا زده شوم من یکی مرد یا یکزن صیغه واحد متکلم امر غائب مجهول بالام لِنُضْرَبْ گو تا

زده شویم ما یان دو مردان یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان صیغه متکلم مع الغیر مجهول امر بالام بدانکه

نون بر دو قسم است نون تاکید ثقیله و نون تاکید خفیفه نون تاکید ثقیله نون است مشدد و نون

تاکید خفیفه نون است ساکن و مخفف و نون تاکید ثقیله در امر و نهی و در یک جا که معنی

طلب باشد در آید و در جا که نون تاکید ثقیله در آید خفیفه در آید مگر در صیغه های تثنیه و جمع مونث

نث امر حاضر با نون تاکید ثقیله اِضْرِبَنَّ اِضْرِبَانِّ اِضْرِبُنَّ اِضْرِبِنَّ اِضْرِبَانِّ اِضْرِبْنَانِّ با نون

تاکید خفیفه اِضْرِبَنْ اِضْرِبُنْ اِضْرِبِنْ امر غائب معلوم با نون تاکید ثقیله لِیَضْرِبَنَّ لِیَضْرِبَانِّ

لِیَضْرِبُنَّ لِتَضْرِبَنَّ لِتَضْرِبَانِّ لِیَضْرِبْنَانِّ لِاَضْرِبَنَّ لِنَضْرِبَنَّ با نون تاکید خفیفه لِیَضْرِبَنْ

لِیَضْرِبُنْ لِتَضْرِبَنْ لِاَضْرِبَنْ لِنَضْرِبَنْ امر حاضر مجهول با نون تاکید ثقیله لِتُضْرَبَنَّ لِتُضْرَبَانِّ

لِتُضْرَبُنَّ لِتُضْرَبِنَّ لِتُضْرَبَانِّ لِتُضْرَبْنَانِّ با نون تاکید خفیفه لِتُضْرَبَنْ لِتُضْرَبُنْ لِتُضْرَبِنْ

امر غائب مجهول با نون تاکید ثقیله لِیُضْرَبَنَّ لِیُضْرَبَانِّ لِیُضْرَبُنَّ لِتُضْرَبَنَّ لِتُضْرَبَانِّ لِیُضْرَبْنَانِّ

لِاُضْرَبَنَّ لِنُضْرَبَنَّ با نون تاکید خفیفه لِیُضْرَبَنْ لِیُضْرَبُنْ لِتُضْرَبَنْ لِاُضْرَبَنْ لِنُضْرَبَنْ بدانکه

نهی فعل مضارع است که در اول لای ناهیه جازمه در آید و آخرش را جزم گرداند بطریقی که

در امر مذکور شد نهی در لفظ چون امر است در احکام جزم و سقوط آخر و در معنی مخالف

است چرا که امر معروف کار بود و نهی باز داشتن است از وی بدانکه نهی بر شش قسم است

نهی حاضر و نهی مجهول غائب و یکی از این هر دو معلوم و مجهول است نهی

حاضر معلوم را شش صیغه است نهی حاضر معلوم چون لَا تَضْرِبْ مزن تو یک مرد

صیغهٔ واحد مذکر نهی حاضر معلوم لَا تَضْرِبَا مزنید شما دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر نهی
حاضر معلوم لَا تَضْرِبُوا مزنید شما ای همه مردان صیغهٔ جمع مذکر نهی حاضر معلوم لَا تَضْرِبِي
مزن تو یکزن صیغهٔ واحد مؤنث نهی حاضر معلوم لَا تَضْرِبَا مزنید شما دو زنان صیغهٔ
تثنیه مؤنث نهی حاضر معلوم لَا تَضْرِبْنَ مزنید شمایان همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث
نهی حاضر معلوم بحث نهی حاضر مجهول لَا تُضْرَبْ زده مشو تو یکمرد صیغهٔ واحد
مذکر نهی حاضر مجهول لَا تُضْرَبَا زده مشوید شما دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر نهی حاضر
مجهول لَا تُضْرَبُوا زده مشوید شما ای همه مردان صیغهٔ جمع مذکر حاضر مجهول لَا تُضْرَبِي زده
مشو تو یکزن صیغهٔ واحد مؤنث نهی حاضر مجهول لَا تُضْرَبَا زده مشوید شما دو زنان
صیغهٔ تثنیه مؤنث نهی حاضر مجهول لَا تُضْرَبْنَ زده مشوید شمایان همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث
نهی حاضر مجهول بحث نهی غائب معلوم لَا یَضْرِبْ نزند آنکمرد صیغهٔ واحد مذ
کر نهی غائب معلوم لَا یَضْرِبَا نزنند آن دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر نهی غائب معلوم لَا یَضْرِبُوا
نزنند آن همه مردان صیغهٔ جمع مذکر نهی غائب معلوم لَا تَضْرِبْ نزند آن یکزن

یکزن صیغهٔ واحد مؤنث نهی غائب معلوم لَا تَضْرِبَا نزنند آن دو زنان صیغهٔ تثنیه
مؤنث نهی غائب معلوم لَا یَضْرِبْنَ نزنند آن همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث نهی غائب
معلوم لَا أَضْرِبْ نزنم من یکمرد یا یکزن صیغهٔ واحد متکلم معلوم فعل نهی لَا نَضْرِبْ
نزنیم مایان دو مردان یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان صیغهٔ متکلم مع الغیر معلوم
فعل نهی بحث نهی غائب مجهول چون لَا یُضْرَبْ زده نشود آن یکمرد صیغهٔ واحد
مذکر نهی غائب مجهول لَا یُضْرَبَا زده نشوند آن دو مردان صیغهٔ تثنیه مذکر غائب مجهول
فعل نهی لَا یُضْرَبُوا زده نشوند آن همه مردان صیغهٔ جمع مذکر نهی غائب مجهول لَا تُضْرَبْ
زده نشود آن یکزن صیغهٔ واحد مؤنث نهی غائب مجهول لَا تُضْرَبَا زده نشوند آن دو
زنان صیغهٔ تثنیه مؤنث نهی غائب مجهول لَا یُضْرَبْنَ زده نشوند آن همه زنان صیغهٔ جمع
مؤنث نهی غائب مجهول لَا أُضْرَبْ زده نشوم من یکمرد یا یکزن صیغهٔ واحد متکلم
نهی مجهول لَا نُضْرَبْ زده نشویم مایان دو مردان یا دو زنان یا همه مردان یا همه زنان صیغهٔ
متکلم مع الغیر نهی مجهول بدانکه ظرف اسم زمان و اسم مکان فعل ثلاثی مجرد

از باب یَفْعَلُ عینه از مضارع مفتوح العین مَفْعَل می‌آید چون مَعْلَم و مَشْرَب
و از باب یَفْعُلُ بضم عین نیز بر وزن مَفْعَل بفتح عین می‌آید چون مَنْصَر و مَشْرَف
و از بابهای ناقص مطلقاً بر وزن مَفْعَل می‌آید بفتح عین خواه مضارع بفتح عین
باشد یا بضم یا بکسر عین می‌آید بیت ظرف یَفْعِلُ مَفْعِل است الا ز ناقص ای کمال
مَفْعَل است از غیر یفعل همچنین الامثال الظرف منه مَضْرِب یکی جای زدن و یک وقت
زدن صیغهٔ اسم زمان و اسم مکان مَضْرِبان دو جای زدن و دو وقت زدن صیغهٔ
تثنیهٔ اسم زمان و اسم مکان مَضارِب بسیار جا و بسیار وقت زدن صیغهٔ
جمع اسم زمان و اسم مکان مُضَیْرِب یک جا و یک وقت زدن صیغهٔ مصغر
از اسم مکبر و الآلة منه مِضْرَب یک آلة زدن صیغهٔ اسم آلة مِضْرَبان دو آلة زدن صیغهٔ اسم
آلة مَضارِب بسیار آلة زدن صیغهٔ اسم آلة مُضَیْرِب یک آلة زدن صیغهٔ اسم مصغر
از مکبر مِضْرَبة یک آلة زدن صیغهٔ اسم آلة مِضْرَبَتان دو آلة زدن صیغهٔ اسم آلة
مَضارِب بسیار آلة زدن صیغهٔ اسم آلة مُضَیْرِبة یک آلة زدن صیغهٔ اسم آلة

آلت مصغر از مکبر مِضْراب یک آلت زدن صیغهٔ اسم آلت مِضْرابان دو آلت زدن
صیغهٔ اسم آلت مَضاریب بسیار آلت زدن صیغهٔ اسم آلت مُضَیْریب یک
آلت زدن صیغهٔ اسم آلت مصغر از مکبر و افعل التفضیل منه اَضْرَب
یک مرد زننده‌تر صیغهٔ واحد مذکر اسم تفضیل اَضْرَبان دو مردان زننده‌تر
صیغهٔ تثنیهٔ مذکر اسم تفضیل اَضْرَبون بسیار مردان زننده‌تر صیغهٔ جمع
مذکر اسم تفضیل اَضارِب بسیار مردان زننده‌تر صیغهٔ مکسر اسم تفضیل
اُضَیْرِب یک مرد زننده‌تر صیغهٔ مصغر اسم تفضیل و المؤنث منه ضُرْبیٰ یک زن
زننده‌تر صیغهٔ واحد مؤنث اسم تفضیل ضُرْبَیان دو زنان زننده
تر صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث اسم تفضیل ضُرْبَیات بسیار زنان زننده‌تر
صیغهٔ جمع مؤنث اسم تفضیل ضُرَب بسیار زنان زننده‌تر
صیغهٔ جمع تکسیر اسم تفضیل ضُرَیْبیٰ یک زن زننده‌تر صیغهٔ مصغر اسم تفضیل تمت
تمام شد این کتاب سوای در روز جمعه در وقت [illegible]
ظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو امر حادث لابد له من مثبت ومسقط اما
الاول فهو ادلة الاربعة الشرعية اما الكتاب
فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوى واما ا
لحديث فقوله عليه السلام لحبان بن منقذ ا
ذا بايعت فقل للخلابة بيني وبينك ولي الخيار ثلا
ثة ايام ولياليها واما الاجماع فلانه من عهد رسول
عليه السلام تعامل المسلمون الى الآن من غير نكير
واما القياس فلمساسة الحاجة بتبيع المحظور ولانه
خطر في البياعات واما الثاني فهو الفسخ بالتراضي او

بقضاء القاضي لانه يرتفع العقد لكنه اذا اورد على
البيع صار اقالة واذا اورد على الاقالة صار بيعا جديدا
بينهما كذا في الذخيرة واعلم انه لابد ههنا من
بيان ثلاثة امور تعريف البيع وركنه وتقسيمه
اما تعريفه فهو في اللغة تمليك المال بالمال وفي
الشرع مبادلة المال بالمال واما ركنه فهو على ثلاثة انوا
ع قولي وفعلي وقلبي اما القولي فهو الايجاب وا
لقبول واما الفعلي مبادلة المال بالمال واما القلبي هو الرضا
لكن اذا وجد الثالث مع الاول يسمى بيعا نافذا قوليا
واذا وجد مع الثاني يسمى بيعا تعاطيا واما تقسيمه
فهو اي ما يطلق عليه اسم البيع على اربعة انواع

انواع صحيح وفاسد وباطل ومكروه ولانه يتعلق بقوام البيع حصول
الامرين البدلين المالية والتقوم اما المالية فعلى ما قال بعضهم
تثبت بالتنافس والابتذال اي لان المال عندهم ما يجري فيه
التنافس والابتذال فيتناوله المنافع اليوم قال بعضهم ما يميل
اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة فعلى هذا لا يكون
المنفعة مالا واختار الشارح الاول كما صرح به في البيع الفاسد
ليدخل في التعريف بيع حق المرور كما صرح به المصنف بحث
بيع الفاسد والتقوم في الشيء بالاباحة الانتفاع به شرعا فبينهما
عموم وخصوص من وجه لانه قد يكون الشيء مالا ولا يكون
متقوما بان يجري فيه التنافس والابتذال ولا يجوز الا
نتفاع به شرعا كالخمر والخنزير وقد يكون متقوما ولا يكون

ما لا كسبة من النخلة فإنها لا يجري فيها التنافس والابتذال
بالبيع والهبة مع جواز الانتفاع بها شرعًا وقد يجتمعان كما في العروض
والحيوانات وقد ينتفيان معًا كما في الدم والميتة فما انتفى الأمران
فيه باطل مطلقًا ثمنًا كان أو مثمنًا وإن كان الأول فهو جلي وأما ما
انتفى فيه أحدهما فلا يخلو إما أن يكون مبيعًا أو ثمنًا فإن كان
الأول فهو بيع باطل أيضًا لوجود الخلل في المبيع كبيع الخمر والخنزير
بالدراهم والدنانير وإن كان الثاني فهو فاسد كالبيع بالخمر والـ
خنزير لأن الثمن بمنزلة الأوصاف فإذا اجتمعا فلا يخلو إما أن يكون
خاليًا عن الخلل أولا فإن كان الأول فهو صحيح نافذ وإن كان الثا
ني فلا يخلو إما أن يكون الخلل راجعًا إلى الوصف اللازم أو إلى الوصف
المجاور فإن كان الأول فهو فاسد كبيع الدراهم بالدرا

همين فإن الخلل فيه في أحد البدلين وهو اللازم للبيع وإن كان
الثاني فهو لازم للبيع وإن كان فهو مكروه كالبيع وقت النداء والبيع
لتحقيق ثمانية أنواع المقايضة والصرف والسلم والمطلق والمسا
ومة والمرابحة والتولية والوضيعة لأنه لا يخلو إما أن يكون
بيع العين بالعين أولا والأول المقايضة لأن القيض هو العين
ولا شك أن كل واحد من البدلين فيه متعين وإن كان الثاني
فلا يخلو إما أن يكون بيع الثمن بالثمن أولا والأول هو الصرف
لأن الصرف في اللغة النقل وفيه ينقل الثمن من يد إلى يد في الحال
وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون بيع الدين بالعين أو بيع
العين بالدين فإن كان الأول فهو سلم لأن السلم السلف أي
التقدم وفيه تقبض الثمن على المبيع فإن الثمن عاجل والمبيع مؤجل

وان كان الثاني اي بيع العين بالدين فلا يخلو اما ان يضاف
فيه الثمن الى العقد الاول اولا ان كان الثاني فهو مساومة
لان المساومة وهي القصد لا شك ان كل واحد منهما قصد
ذلك العقد القدر للعين من الثمن اقتبل امور ان كان الاول
اي اضاف الثمن الى عقد الاول فلا يخلو اما ان يضاف اليه بالزيادة
او للتسوية او النقصان فان كان الاول فهو المرابحة
لانها من الربح والزيادة وان كان الثاني فهو تولية لان التولية
جعل الغير وليا مقام نفسه وهو لا يكون الا بالتسوية وان كان الثالث
فهو وضيعة لانها من الوضع وهو النقصان وفيه نقصان ثمن
من الاول هكذا فهم من تقرير الكفاية واعلم انه لا بد ههنا من
بيان الامرين احدهما ما يتعلق به البيع والثاني ما يتعلق

يتعلق بالبيع اما الاول فهو اما ان الثمن والمبيع لانه لا بد
عيان على نوعين نقود وغير نقود اما النقود وهي
الدراهم والدنانير لا يكون الا اثمانا وضعا وهذا لا يختلف
بالعرف وباعتبار المتعاقدين واما غير النقود فهو مبيع
وضعا لكن قد يعرض ثمنية في الاستعمال اما بحسب العرف
والاصطلاح او بحسب اعتبار المتعاقدين والاول هو ا
الفلوس فانها اثمان بحسب العرف والثاني اي ما يعرض
لها الثمنية بحسب الاعتبار هي السلعة والمقدرات اما السلعة فهي كا
لثياب والدواب والدور والعبد وغير ذلك واما المقد
رات فهي كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فانه تعرض
لها الثمنية بحسب الاعتبار ويعلم ذلك الاعتبار بدخول البا

كما في بيع المقايضة نحو اشترية العبد بالفرس ولابد من معرفتها
فان كان عقار فبالحدود الاربعة وان كان غيره فبالامور الاربعة
الجنس والنوع والقدر والصفة في المقدرات كالمكيلات والموزونات او
لمتره وعلامته والجنس والنوع والصفة في الحيوان لكن معرفة المقد
ر من حيث القدر وهو الكيل والوزن موقوفة على معرفة ما يو
زن به وهو ستة عشر المن والرطل والاستار والمثقال والقيراط وا
الدانق والسطوج والحبة والشعيرة والخردل والفلس والفتيلة و
النقير والقطمير والذرة والهباء فالمن رطلان والرطل عشرون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف فكان مائة وثمانون مثقالا والصاع
اربعة امناء فيكون كل صاع سبعمائة وعشرين مثقالا والدينار
يساوي المثقال والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات عند ا

١٧

عند اهل الشرع وهو المتعارف في ديار اهل الهراة
وعند اهل الحساب المثقال ستة دوانق والدانق اربع سطوج
والسطوج اربع شعيرة فيكون المثقال والدينار عندهم ستة وتسعين
شعيرة وعليها اهل السمرقند ولا تفاوت في مقدار المثقال فان ستة
دوانق تكون عشرين قيراطا ايضا لكن التفاوت في القيراط عندهم
لان القيراط ليس بخمس شعيرة بل سطوج وخمسة والسطوج حبتان
والحبة شعيرتان والشعيرة خمس دلات والخردلة اثنا عشر
فلسا والفلس ستة فتيلا والفتيلة ستة نقيرا والنقير
ت ثمانية قطميرا والقطمير اثنا عشر ذرة والذرة سبعة هباء كما
يعلم من نظم هذه الابيات الفارسية جوي شش خردل است و
خردل را ده ❁ ودو فلس دان از روي تقليد ❁ بود هر فلس

ذا انعافيش فيتله: فيله شيش نغيراست اي جهان كير: نغير

قطمير ريست استوانكرة: ده وتوبر سرم آمدن وزن قطمير

ري لي صب ذره اير شد يكي جوية: توو زن يك درهم ذا تجاله

هميكيرة: هبا هفت است هبرة وكين: هاسب در حسابش

يافت تشويرة: والدراهم سواجي الدراهم والدراهم الشرعية

ربعة عشر قيراط فان الدراهم اربعة اوصاف اللون والنقش

والوزن والدوران فانه كان قبل زمن الحجاج سواد فلما

النوبة السيضربه من الفضة البيضاء وكتب عليه قل هو الله

احد كما صرح به كتاب اداب الوزراء في عهد الرسول الله عليه

السلام كان على هيئة التمرة بلا نقش وكان وزن خمسة يعني كل عشرة

منها على وزن خمسة مثاقيل فصارت هذه قدرا ومنقوش ووزن

زن سبعة في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان والاول هو الاصح

لان الدراهم في زمن خلافة كان ثلاثة اقسام قسم عشرون قيراط

كالمثقال والدينار ويسمى هذا القسم وزن عشرة لان عشرة

منها كانت على وزن عشرة من المثاقيل وقسم منها عشر قيراط و

يسمى هذا القسم وزن خمسة لان العشرة منها كانت على وزن

خمسة من المثاقيل وقسم منها اثنى عشر قيراط ويسمى هذا ا

لقسم وزن ستة لان العشرة منها كانت على وزن ستة من المثا

قيل فوقع التنازع بين الناس في المعاملات فاخذ الثلث من كل

نوع بمشورة اهل الحساب فصار اربع عشر قيراط ويسمى

هذا القسم وزن سبعة لان العشرة منها مائة واربعين قيراط

وهو مقدار سبعة مثاقيل ويساوي درهمين وثلاثة

الربع درهم آخر من الدراهم التي تستعمل في ديارنا الآن فيكون
المائة من الدراهم الشرعية بمقدار سبعة وعشرين ونصف
من الدراهم ناوالمائتين منها بمقدار خمس وخمسون درهما
من دراهمنا والنصاب هو هكذا ذكره الشيخ في شرح المشكاة وفي
نقشه ثلاث روايات في رواية بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية الحمد لله وفي رواية كلمة التوحيد واما الثاني
وهو ما يتعلق بالبيع من الحقوق ففي ثلاثة انواع نوع منها
ما يدخل في البيع مطلقا سواء كان ذكر الحقوق والمرافق اولا
فهو البناء والمربط والمطبخ والاشجار مثمرة او غير مثمرة
فانها تدخل في بيع الدار والعقار والاكاف في بيع الدابة مطلقا
سواء كان على ظهرها اولا والثياب والجارية سواء كان عليهما

عليهما اولا والعلو في بيع الدار والمنزل والبيت في عرفنا والسلم
مركب بالبناء والقناديل المركبة بالسقف والحمام والولد الذي لا
ينقطع من اللبن الى ان ياكل اللبن في بيع الدابة كالبقرة والغنم
والابل والرماك عند صاحبيه لا الولد الذي ينقطع من اللبن والنوع
منها لا يدخل في البيع مطلقا سواء كان ذكر الحقوق والمرافق اولا
وهو القرط في بيع الجارية والسرج في بيع الفرس والقفل
ودن الصباغ والقصار والخشب الذي يدق به الثوب في
قصاع الحمام والزرع محصودة اولا والثمرة بيعا اولا ولو ذكر جميع
الحقوق والمرافق كل قليل او كثير هو فيها او منها لدخل الجميع
ونوع منها يدخل ان ذكر الحقوق والمرافق والا فلا وهو الطريق
للماء والبير والبئر والمرطبة في بيت في بيع الارض والدار والرستاق

بيع البير والطريق الخاص الذي يكون في ملك البائع او في سكة
غير نافذة وبعده كلها الخلاصة ما في الخلاصة وفي فتاوي عليا بابا
ديا وظهيري كذا في اختيار الاختيار قال الشارح في شرح قوله
معنق والمشتري وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او
اخذه بكل ثمن رده مبتدا والمشتري خبره وجب تقدمه علي المبتدا
اما لافادة الحصر لان البائع اذا اطلع علي ظن ان المبيع معيب فاذا
هو سليم لا يكون الخيار في الاسترداد لان المبيع كان في يده
فجعل علم البعض ملكه بناء علي الغالب او لان الضمير المتعلق خبر
في جانب المبتدا فلو اخر لزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وهو باطل فيكون من قبيل علي تمرة مثلها زبدا قال
الشارح في قول المص وسرقة صغير يعقل عيب وبالغ عيب

هو في الصب وما في فلا ورود لما يرد عليه قال المص وتفريق
الصغير عن ذي رحم محرم بلا حق سيتحق قال الشارح هذا عند
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف انه اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا
يجوز بيع احدهما بدون الآخر لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد كي يرد عليه
عن ابي منصور وهو ان هذا الحديث لا يخلو اما ان يكون دليل المذهبهما
وهو مسئلة المتن من كراهية التفريق ونفاذ البيع مطلقا او للمذهب
ابي يوسف وهو حرمة التفريق في عدم الجواز البيع في قرابة الولاد فعلى
كلا التقديرين لا يتم التقريب اما الاول فلان المدعي عندهما كراهية
التفريق مع جواز البيع ونفاذه لان كراهية لا يمنع النفاذ والدليل يثبت
حرمة التفريق وعدم الجواز البيع ونفاذه لانه امر بالاسترداد كما لا يخفى

دلالة التمكن بالاستدراك مع نفاذ البيع محال الجماً بنى عنه عبارة
الشارح واما الثاني فلان المدعي عنده حرمة التفريق وعدم الجو
از البيع في قرابة الولادة والدليل يثبت ذلك في غير قرابة الولاد لانه وا
رد في حق الغلامين اخوين حيث قال علي امرني النبي عليه السلام ا
ن ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له عليه
السلام فقال ادرك ادرك اي احضرهما الان بجمع بينهما فلا تبعهما الا
جميعا واجيب عنه بارتكاب شق الاول والتقريب انما الاتيم لو كان ا
لامر لوجوب الاعادة وليس كذلك بل لاستحبابها لازالة الكرا
هية لان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا خلل فيه وانما الخلل في
وصف المجاور وهو التفريق والايحاش المستلزم لترك المرحمة على الصغير الموجبة
للوعيد بقوله عم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وهو يفيد الكراهة

الكراهية كالبيع وقت النداء بخلاف الخلل في الوصف اللازم فانه
اذا كان راجعا الى الركن يفيد الفساد كصوم يوم العيد
فان ترك ضيافة الله وصف لازم له راجع الى الوقت وهو ركن في ا
لصوم ولا يفيد النقصان كالصلوة في الاوقات الثلثة
المنهية فانه راجعة الى الشيطان وايضا وصف لازم لها راجع
الى الوقت لكنه ليس بركن فيها ولهذا لا يؤدي بها الكاملة
واذا ثبت ان الامر بالاعادة والاستدراك لمعنى في غير البيع
وهو الخلل في وصف المجاور ثبت جواز البيع مع الكراهية وهو ا
لمطلوب عندهما والمراد بقوله ولو كان البيع نافذا لا يمكن الاستدراك
اي لو كان البيع نافذا بغير كراهية لا يمكنه الاستدراك لعدم وجود قرينة
داعية اليه لا وجوبا ولا استحبابا ويمكن ان يجاب باختيار شق الثاني

والتقريب انما لا يتم لو حمل الدليل على عبارته فانه يوجب حرمة النفي
بيع في غير قرابة الولاد بالعبارة وفي قرابة الولاد بالدلالة لكنه معمول
عنده من حيث الدلالة وغير معمول من حيث العبارة لظهار التفرقة
بين القرابتين كقوله عليه السلام اعتقها ولدها فانه يوجب بالعبارة
العتق في الحال وبالدلالة في الاستقبال لان البقاء اسهل من الابتداء
لكنه معمول من حيث الدلالة دون العبارة لمعارضة قوله عليه
السلام اعتقها من دبر فيتم التقريب ويمكن ان يجاب انه دليل الرواية
الحسن عن ابي يوسف انه لا يجوز البيع في القرابتين بعد الاشتراك في الرحم
المحرمية ولا شك ان الدليل يوجب عدم الجواز البيع في احدهما بالعبارة
وفي الاخرى بالدلالة فانطبق الدليل على المدعي لكن لما كان هو مشهور
راصار كانه مذكور **قال الشارح المحرر** في باب دعوى النسب في شرح

حقيقة على البائع الاول لكان الرد على المشتري الاول ردا على البا
ئع الاول بلا حاجة الى توجه الخصومة ولما كان شبهة ورود
القضاء واقامت عليه لا حقيقتهما افاد تحقق المخاصمة مع بائعه
لا حقيقة الرد والكلام فيه لا في حقيقة الرد فلا حاجة لورود
بعد تعمق النظر **قوله** لان ما يدعي على الغائب ليس سببا لما
يدعي على الحاضر دليل لقوله ولا على نائبه قيل عليه ان الدليل
لا يثبت المدعي لكونه اخص من المدعي لان المدعي نفي النائب
مطلقا سواء كان حقيقيا او شرعيا او حكميا والدليل افاد نفي
النائب الحكمي فقط ويمكن الجواب ان المدعي ههنا نفي الحكمي
النائب الحكمي لان انتفاء نوعين الاولين محمول على الظاهر لظهو
ر علم الاصم من البائع الاول وهو حتى يكون وكيلا ولا من القاضي

قال حتى يكون وصيا فيتم التقريب وتطبق الدليل مع المدعى
الشارح في شرح قول المصنف وان قبض مشتريه فادعى عيبا لم
يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او بينه فقوله او يقيم بالرفع
عطف على قوله لم يجبر اعلم ان قوله او يقيم فعل مضارع واحتمل
به ثلاثة الرفع والنصب والجزم لا سبيل الى الثالث هيهنا لانه يأبى
عنه اللفظ والمعنى جميعا لان الياء في يقيم دليل على عدم الجزم
لانه لو كان مجزوما لسقطت الياء لالتقاء الساكنين على
انه لو كان مجزوما لكان معطوفا على المنفي المجزوم في لم يجبر
لا على النفي فيكون المعنى فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يقيم البينة
وهذا خلف لان الجبر ينبغي ان يكون مرتبا على الشرط والمرتب
على دعوى العيب نفيها اقامة البينة لا عدم اقامتها فتوهم ان يكون

منصوبا معطوفا على يحلف بائعه تحت كلمة حتى وهو معنى يكون
بتقدير ان ليطلع ليس دخول حتى الجارة على الفعل اي حتى ان يحلف
بائعه كما في قوله كنت سرت حتى ان ادخل البلد فقد يقيم لان المعطوف
في حكم المعطوف عليه بل معنى او مطلق القرب المعطوف عليه فلدفع
هذا الوهم اورد الشارح قوله او يقيم بالرفع عطفا على قوله لم يجبر
اي على النفي لا على المنفي حتى يلزم الجزم وليس عطفا على قوله حتى يحلف
اي يحلف في قوله حتى بائعه يحلف ففي العبارة مسامحة اعتمادا على فهم
المراد قوله فان اقامة البينة تنهي عدم الجبر فيلزم الجبر على
دفع ثمنه عند اقامة البينة على العيب لئلا يلزم ارتفاع
النقيضين فلزوم الجبر عند انتهاء عدم الجبر من مقتضيات
التناقض لا من مقتضيات الغاية كانتهاء الحل عند انتهاء الحرمة

باستصحاب الحال عند الشافعي وبحديث عسيلة عند نا لا بالغا

ية قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فلا يرد ان عمل الغاية في انتهاء حكم

المغيا وهي في الحكم مسكوت عنه بل حكمها مفوض الى دليل آخر وجو

دا وعدما فكيف يلزم من انتهاء عدم الجبر الجبر على دفع الثمن و

ليس كذلك لان الحكم عند اقامة البينة على وجود العيب على

البائع رد المبيع لا دفع الثمن قوله فالحاصل اي حاصل عطف يقيم

على قوله لم يجبر بكلمة او كيعلم معنى كلمة او وهو ثبوت احد

الامرين قطعا لا على التعيين كما اشار اليه الشارح بقوله فا

حد الامرين ثابت ولبيان حكم اقامت البينة وحكم عدم اقامتها

كما اشار الشارح الى الاول بقوله فيرد والى الثاني بقوله او عدم

الجبر على دفع الثمن حتى يحلف بائعه فانه حكم مرتب على عدم

علم اقامة البينة قائم مقامه والترديد المستفاد من كلمة او

انما هو في الحقيقة بين اقامة البينة وعدم اقامتها كما اشار اليه

الشارح بقوله فان لم يكن له بينة الخ فلا يرد الحاصل لبيان الامرين

وحكمهما كما عرفت قوله وان نصب قوله او يقيم فالوجه الخ وحاصله

ان المغيا عدم الجبر على دفع الثمن بشرط كونه واجبا بحكم العقد

لا عدم الجبر مطلقا فيكون المغيا امرين عدم الجبر وشرط كونه واجبا

بحكم العقد كالغاية وهي التحليف واقامة البينة كالتحليف غاية لعد

م الجبر واقامة البينة وان لم يصلح ان يكون غاية لعدم الجبر لكن تصلح

ان يكون غاية لوجوب الثمن بحكم العقد فانه اذا اقيمت البينة على وجو

د العيب لا يبقى الثمن واجبا بل يفسخ البيع قال المصنف في المجمع في باب

خيار العيب فلا يرجع المشتري ان باعه قبله للابعد تفريع

على فهم مما تقدم اي لما كان امتناع الرد بجهة المشتري بفعل موجب للبدل
حقيقة كالبيع والاعتاق بمال او حكما وهو ما يكون بفعل مضمون كالـ
قتل والاكل والتحرير مانع الرجوع وبجهة الشرع او بجهة المشتري
بفعل غير مضمون كالاعتاق مجانا لغيرها تمامه فلا يرجع المشتري اي
باعه قبله اي ان باع المخلوط عند المشتري والمصبوغ والملتوت
مثلا قبل ظهور العيب ورؤيته لان امتناع الرد بفعل موجب
للبدل حقيقة هو البيع والبدل يقوم مقام المبدل فكان المبيع المعيب
قائما وهو يريد الرجوع بنقصان قوله لا بعده نفي لذلك ا
لنفي فيفيد الاثبات اي يرجع المشتري ان باعه بعد ظهور العيب
ورؤيته لان امتناع الرد كان بجهة الشرع وهو الاختلاط موجب
لزيادة الشبهة الربوا وقد يرد عليه اعتراض مشهور وهو انه ان

عما يقال ينبغي ان يعتبر جهة الشرع في صورة فاعلم دون الاخرى كما اعتبر الشارح ١٢

اعتبر جهة الشرع فينبغي ان يرجع في كلتي الصورتين وان لم تعتبر
فينبغي ان لا يرجع فيهما فاعتبارها في الصورة دون الاخرى تحكم
محض فاجاب عنه الفاضل البرجندي بما حاصله ان الفسخ قبله وبعده ا
جع الى الاختلاط فيكون حبس المبيع في الصورة الاولى بالبيع فلا يرجع
وفي الصورة الثانية بجهة الشرع فيرجع كما لا يخفى ورد بانه اما ان
يرجع الضمير في قوله ان باعه الى المبيع المعيب مطلقا او الى المبيع المخلوط
فان كان الاول فحكم البيع الموجب للبدل حقيقة هو عدم الرجوع
يفهم مما تقدم من حكم الاعتاق والقتل والاكل الموجب للبدل حكما با
الطريق الاولى فكان تكرارا لما فهم حكمه مما مر وان كان الثاني فالا
خلط بعد البيع غير متصور بصورة مقبول المخلوط مع خروجه عن ملكه فالاو
لى ان يرجع الضمير في قوله ان باعه الى المخلوط والضمير في قوله قبله وبعده

اي ظهور العيب كما هو نتيجة الشرح للشارح فاقل الالتباس ورد حكم
الجواب عن الاعتراض وهو اعلم بحقيقة الاعتراض بان ظهور العيب
سبب لرجوع المشتري بالنقصان فان كان ظهور العيب بعد البيع
يكون البيع قبل ظهور العيب كما الاختلاط فثبت لامتناع الرد علتان
الخلط والبيع والحكم اذا دار على علتين يضاف الى آخرهما وجودا كما يضاف
الى آخر جزئي علة ذات الجزئين وهو هاهنا البيع فيمتنع الرجوع وان
ظهر العيب قبل البيع بعد الاختلاط يكون البيع بعد ظهوره فح يكون
الحكم وهو امتناع الرد مقصورا على علة واحدة وهو خلط قبل وجود
البيع فيضاف الحكم اليه ضرورة فيرجع بالنقصان **قال الشارح التحرير**
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يستحلف البائع و
قال بعضهم لا وجه للاستحلاف وقد صرح من النقل والعقل في قوله وجه

ووجه عدم الاستحلاف لزوم الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اي على ذلك الشيء وهذا على قسمين مصرح ومضمر لان التو
قف ان كان بغير واسطة فهو مصرح وان كان بواسطة فهو
مضمر والمراد هاهنا هو الثاني لان التحليف البائع يتوقف على كونه
خصما لانه شرع لقطع الخصومة فيقتضي سبقها وهو يتوقف على قيا
م العيب عند المشتري وهو موقوف على تحليف البائع فتوقف
التحليف على قيام العيب عنده انما هو بواسطة كون البائع خصما
فكان مضمرا وهو باطل لانه يلزم توقف الشيء على نفسه الذي يتقد
م عليه وهو باطل فكان توجه اليمين على البائع باطلا لاستلزامه
المحال **قوله البينة** فقد تقام ليصير خصما **جواب سوال** و
هو ان قيام العيب كما لا يمكن اثباته بالحلف لا يمكن اثباته

بالبينة لان البينة كالتحليف يتوقف على كونه خصما فحينئذ يلزم

الدور ايضا فيلزم ان لا يصح الرد بالعيب ايضا **قال الشارح**

الخمر وفي باب بيع الفاسد في شرح قول المصنف وامر المسلم ببيع الخمر

وخنزير فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا

وهو ضمير التثنية الراجع الى البيع والهبة فيكون التقدير

وصح امر المسلم **قوله وهذا** عطف جائز لوجود الفصل جواب

سؤال وهو ان هذا العطف غير جائز لان الضمير المرفوع المتصل كالجزء

من الفعل لفظا ومعنا والمعطوف عليه يقتضي ان يكون المعطوف

ايضا كذلك لانه في حكم المعطوف عليه وهو هيهنا اسم مستقل

لفظا ومعنا فلا يكون في حكم المعطوف عليه فكيف يصح العطف

عليه وحاصل الجواب ان القياس وان كان يقتضي عدم الجواز لكنه

لكنه جائز باحد الامرين التاكيد بالمنفصل نحو ضربت انت وزيد

او وجود الفاصل نحو ضربت اليوم وزيد وهيهنا وان لم يوجد

الاول لكن الثاني قد وجد اعني وجود الفاصل وهو قوله

في الطريق وهو نوع من الجواز ضرورة حذرا عن التطويل كما في ترك

ترك علامة التانيث في قولهم حضر القاضي امرأة **قال الشارح**

الخمر وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها

ههنا وهي ابو بكر وولدا اخي المنتجب اراد الخروج لامر

عجيب فقال اني عزمت الخروج لكفتار في الحي ام اب في فقلت

قلت الم تسمع يا بني نهى النبي عن تلقي الجلب يرد عليه ان النهي

هو تلقي الجلب دون الخروج لكفتار فكيف يصح قول الاب الم

تسمع يا بني النبي نهى تلقي الجلب بعد قوله اي الولد اني عزمت الخروج

يعني ذهبت الى كفتارة ١٢

لكفتارة واجيب عنه بانه في المعنى محمول على التقديم والتاخير بدليل
قوله لا امر عجب لان تلقي مسلم بالنهي وهو الحي جلبه امر عجب
فترتب عليه قوله فقلت الم تسمع الخ دون قوله فقد قال النبي عن مهمة
الخروج فيكون الفاء في قوله فقلت الم تسمع بمعنى بعد كما في قولهم
انا فانا اي بعد ان وفي قولهم الاقرب فالاقرب اي الاقرب بعد الاقرب
فيكون تقديره الكلام فقد قال النبي عن مهمة الخروج الخ بعلمان قلت
الم تسمع يا بني فقول الابن وان كان مقدما في الذكر على قول الاب
لكنه موخر عنه في الواقع وجواب له ويمكن ان يكون الكفتار اسم
امر تقريبه للجلب وقوله وعلى ام اب محمول على التشبيه اي وعلى
الكام اب في تربيت الطعام والقوام او اسم موضع نزل فيه الجلب فهو مو
لد ابيه ابم فيكون الام محمول على المعنى اللغوي وهو الاول اي فهو

ح قوله وعلى ام ولد نكاح وصحبنا يحمل على هذا اي في قسم الثالث
من الاقسام الثلاثة التي ولدت اكثر من سنتين يحمل ام الولد نكاحا
على الصورة الثانية اعترض عليه بوجهين احدهما ان الام الولد على ثلاث
اقسام ام ولد نكاحا وام ولد يمينا وام ولد نكاحا وملكا اما الاولى فهي
المنكوحة فقط اذا ولدت والثانية هي المملوكة فقط والثالثة ما اجتمع
فيها الامران لكن يشترط ان يكون الولادة في حالة النكاح سواء كان
مقدما على الملك او موخرا عنه والصورة الثانية ليست قسما من ام و
لد نكاحا الاخطولانها وان اجتمع فيها الامران لكن الولادة فيها في
الملك دون النكاح كما تشهد عليه الفاء في قوله فولدت فانها تدل
على تعقيب الولادة على ثبوت الملك وكذا في قوله فادعى الولد لان الحا
جة الى الدعوة في ثبوت النسب انما هي في الملك دون النكاح وثانيهما ان

حمل ام الولد في القسم الثالث على الصورة الثانية مخالف للهداية وسائر
الكتب فانه قد صرح فيها بعدم البطلان البيع في قسم الثالث وعدم ثبوت
حقيقة العتق في الولد وعدم ثبوت حقه في ام الولد وفي هذه الصورة ثابتة
النسب من البائع بملك اليمين ثبت بطلان البيع وحقيقة العتق وحقه في
الولد والام لانها تصير ام الولد للبائع ملكا كما في القسم الاول فكان الواجب
على الشارح حمل ام الولد نكاحا في القسم الثالث على الصورة الاولى وقد اجيب
عنه بانا لا نسلم ان هذا تقسيم ام الولد نكاحا بحسب الحقيقة بل بحسب العرف
والاستعمال واطلاقها على الصورة الثانية وان كان فاسدة حقيقة لكنه و
اقع وشائع استعمالا كما صرح به في حاشية الدولت فلا يرد ان الصورة الثانية
من ام الولد نكاحا لانا لا نسلم انه ان الضمير في يحمل راجع الى ام الولد نكاحا بل الى ام الولد
نكاحا فيكون معنى قوله وفيهما اي في القسم الثالث يحمل ام الولد على هذا اي على ام الو

لد نكاحا لا على ام الولد ملكا واراد بها الصورة الاولى دون الثانية بانا
ثم ملكها البائع ثانيا بعد التزوج والولادة وما مر من المحيط انه لا يعود
ثم حمل القسم الثالث على الصورة الاولى فانه يحتاج الى النسب الى الملك الاول
اذ لا يبقى الولد في البطن اكثر من سنتين دون الثاني وانما احتاج الى
المشتري لان العلوق كان في ملكه كما يشعر به كلام صاحب البرجند
ي فيهما يحمل على ما مر في الكنز من ان البائع استولدها بحكم النكاح حملا
لامره على الصلاح فلا يرد اعتراض مخالفة كلام الشارح عن الهداية
سائر المعتبرة وان سلم ان هذا تقسيم ام الولد نكاحا بحسب الحقيقة دون ا
لعرف والاستعمال والضمير في يحمل يرجع الى ام الولد نكاحا والمشار اليه
بهذا هو الصورة الثانية فلا نسلم ان الملك في الصورة الثانية متوقف
عن النكاح بل متقدم عليه كما يدل عليه صيغة الماضي وتقابلها للصورة

الاولى فان الملك فيها متأخر عن النكاح فيجب ان يكون ههنا مقد
م ليطابق التقابل فيكون المعنى او ان كان البائع مالكا لها سابقا فبا
عها او زوجها المشتري للبائع فولدت فكان البائع مالكا لها متاخرا ملكا
ن وزوجها باعتبار ما يكون فلما كانت الصورة الثانية جامعة للامرين
من كون الولادة ايضا في حالة النكاح كانت قسما من ام الولد فكان
بحسب الحقيقة ولا يلزم الخلو عن المعتبرة ايضا كذا في حاشية الدولت
وبعض المنهيا لكن يرد عليه ان قوله فادعى يابى عن هذا الجواب لان
ثبوت النسب في النكاح لا يحتاج الى الدعوة ويمكن ان يجاب عنه هذا اذا
كان النكاح ظاهرا والا فلا بد من الدعوة ليظهر بها النكاح ويثبت النسب
به او ان كان النكاح انما يجب ثبوته بدون الدعوة اذا كان اختياريا و
ههنا ضروريا حملا لامر المسلم على الصلاح فكان ضعيف فلا بد من الدعوة

الدعوة قال الشارح النحرير في شرح قول المصنف ولو باع من و
لد منه ثم ادعاه الخ اعلم ان عبارة الهداية كذا الكل الى قوله اقول ضمير
الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري الآخر وحاصل الاعتراض
ان الضمير في قوله اذا كاتب الولد وقوله او كاتب الام لا يخلو اما ان يكون
راجعا الى المشتري او الى البائع ولا يصح الاول لانه يلزم حينئذ كتابة
المشتري للام في غير ملكه لان المعطوف عليه بيع الولد فيكون الكلام
فيه لا في بيع الام فلم يدخل في ملك المشتري الا الولد فكيف يصح قوله
وكاتب المشتري الام ولا الثاني لعدم صحة الفرق بقوله بخلاف الاعتا
ق لان الفرق الصحيح انما يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لان المسألة
التي صرح فيها اذا اعتق المشتري الولد فلو كان الضمير راجعا الى البائع يلز
م الفرق بين كتابة البائع واعتاق المشتري وهو غير صحيح واجاب

الشارح بقوله اذا عرفت هذا اي فساد العبارة في كلا الو
جهين فمرجع الضمير اه وحاصل الجواب انا لا نرجع الضميرين جميعا الى
المشتري ولا الى البائع بل نقول باختيار شق الثالث وهو ان ا
حدهما وهو الضمير في كاتب الولد راجعا الى المشتري والثاني هو الضمير
في كاتب الام راجع الى البائع فيصح الفرق مع عدم وقوع كتا
بة الام في غير الملك فان قيل فعلى هذا يلزم تفكيك الضمائر
قلنا انما كان لازم اذا كان الضمير في المعطوف راجع الى خلاف ما يرجع
اليه ضمير المعطوف عليه وليس كذلك فان قوله او كاتب الام معطوف
على فعل الشرط وهو باع فمن باع لا على كاتب في قوله اذا كاتب
الولد والضمير فيه راجع الى اسم الشرط وهو من فكذا في المعطوف
عليه وقوله وكذلك اذا كاتب الولد معطوف بحسب المعنى على

٣١

على
الجملة المالية في قوله وباعه المشتري من آخر فكان الضمير فيه را
جع الى المشتري فليس هذا من قبيل التفكيك بل من قبيل التشريك قال الشا
رح التحرير في كتاب الاقرار في شرح قول المصنف وعلي او قبلي ا
قرار بدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بتاويل ان علي
حفظ الوديعة جواب سوال وهو انه لا يصح ان يكون بيان تغيير لان
كلمة على للالزام ولا التزام في الوديعة لكونها غير مضمون فاجاب عنه
بقوله بتاويل ان علي حفظ الوديعة قال الشارح التحرير في قول ا
لمصنف والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه فقط وخاتم حلقة وفصه
من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم اي
الاسمين على ان اللام عوض من المضاف اليه ولا بد فيهما من معرفة
بسبعة امور فان فيها عطف الاسمين وهما خاتم وحلقة على معمولي

هو دابة والهاء في قوله يلزمها والعامل في الاول الباء الجارة وفي الثاني الفعل
لمضارع الناصبة وهو يلزم فكان مختلفين ذاتا وعملا بعاطف واحد وهو
الواو الجر فيهما اي في المعطوف والمعطوف عليه مقدم على المنصوب
اعني دابة وخاتم وهذا العطف وان كان على خلاف القياس لكون العا
طف حرف ضعيف لا يصلح ان تقوم مقام العاملين المختلفين لكنه جا
ئز لكونه مسموع كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو فكان مقيسا على
مورده وهو تقديم المجرور ورعاية التفصيل في باب الخصائص فلا تعيد

قال الشارح هو يعني موصولا ومفصولا كالاستثناء والتخصيص يعني
من جملة اسباب التغير الامور الثلاثة النسخ والاستثناء والتخصيص فا
الاول مستقل ومنفصل والثاني متصل غير مستقل والثالث متصل ومستقل

قال الشارح النحرير في باب العلم في شرح قول المصنف امر باداء

دا ضعف الدين عليه فدل على انه يبرئ مما ذا اي اذا قال ادّ الي
خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل الخ واعلم ان في الابراء معنى
الاسقاط والتمليك فيقبل القيد دون التعليق رعاية للحالين
فيه فيكون هذه المسئلة على خمسة اوجه لان الابراء لا يخلو اما ان يكون
معلقا او مقيدا فان كان الاول بان استعمل باداة التعليق نحو
ان اديت الي او اذا اديت خمسمائة فكذا لا يصح الابراء بالا
تفاق لان فيه معنى التمليك فيفسد بالتعليق كالبيع
جا والى هذا اشار المصنف بقوله فيما بعد فلو علق صريحا اي
لا يصح وان كان الثاني وهو ان يكون الابراء مقيدا فيصح الابراء لكنه
ههنا اما ان يذكر في تقييده الوقت معين كالغد او لا فان كان الثاني

ان يقال ادّ الي خمسمائة على انك بريء من الباقي فحكمه الابراء مطلقا بالاتفا
ق لان الاداء واجب عليه في كل زمان يطالبه فلا يحمل على التقييد بل هو تشجيع
بلا فائدة بخلاف ما اذا ذكر فيه الوقت المعين كالغد فانه مفيد كالحذر
عند الافلاس والتوصل الى التجارة بما يبقى منه وكذا لا يحمل على العوض لان
العوض اسم لما استفيد بالعقد والاداء واجب عليه قبله فبقي الابراء مطلقا
واليه اشار المص بقوله وان لم يوقت لم يعد وان كان الاول وهو ان ذكر
في تقييده الوقت المعين فلا يخلوا اما ان يصرح بالتقييد بان يقول صالحتك
من الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الزيادة على انك ان لم
تدفعها الي غدا فلا تبرأ من الباقي اولا فان كان الاول يكون حكمه كما قال بالاتفا
ق لانه صرح بما يحتمله اللفظ فلا يترجح غيره واليه اشار المص بقوله وكذا لو
صالحه من دينه وان كان الثاني اي لم يصرح بالتقييد بل اتى بالآلة كالاضافت

فت وكلمة على فلا يخلوا اما ان يكون الابراء مقدما على الاداء او متأخرا
عنه فان كان الاول نحو ان يقال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على
ان تعطي خمسمائة غدا فحكمه الابراء مطلقا بالاتفاق ادى الخمسمائة غدا
او لا لان الابراء حصل بالاطلاق اولا فلا يجب التغيير بالتقييد بالشك
لان كلمة على يحتمل التعويض والتقييد والتغيير انما يكون بالتقييد
واليه اشار المص بقوله فان ابرأه ممن نصفه على ان يعطي ما بقي غدا فهو
بريء وان كان الثاني وهو ان يكون متأخرا من الاداء نحو ان يقال ادّ الي
خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فحكمه عندهما ابراء مقيد بالاداء
وعند ابي يوسف ابراء مطلق ادى الباقي او لم يؤد لانه لا يمكن حمله
على العوض لان العوض ما يستفيد بالعقد واداء خمس ثابت قبله فكيف
يكون كذا لا يمكن ان للشرط لان الاداء واجب قبله في كل زمان يطالبه فيه اذ

المال عليه حال فيبطل التعليق به والاشتراط به ضايع فصار الابراء مطلقا
كما في مسئلة عدم ذكر الوقت المعين في تقييد الابراء ولهذا انه لما تعذر حملها
على التعليق التعويضي وجب حملها على الشرط تصحيحا للتصرف العاقل الا
انه يحتمل التقييد وان يحتمل التعليق ولا يضيع لما فيه من الفوائد والاغراض
في كما مر واشار اليه المص بقوله ومن امر باداء نصف الدين عليه الخ فا
الاربع منها اتفاقية والواحدة الاخيرة منها اختلافية الى المذكورة
في المتن اولا قال الشارح وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة
الخ حاصل الاعتراض انه لا يتم التقريب عنده لان الدليل يثبت نقيض
المدعى لان المدعي تقييد الابراء بالاداء والدليل يفيد العكس لان اداة
الشرط يجعل المدخول شرطا وقيدا وما دخلها ههنا الابراء دون
الاداء فافادة تقييد الاداء بالابراء وهذا خلف قال الشارح

٣٤

ح التخيير ويمكن ان يجاب عنه وحاصل الجواب انه وان كان الاداء في
اللفظ مقيدا بالابراء لكن في المعنى كل واحدة منهما مقيد بالآخر
لعدم الرضاء بكل واحدة منهما بغير الآخر فصارت البراءة مشروطة
مقيدة بالاداء فان قلت لما كان كل واحدة من الاداء والابراء في المعنى
مقيدا بالآخر فيجب ان يعتبر تقييد الاداء بالابراء ليوافق اللفظ ايضا
المعنى فما وجه العدول الى المخالفة واعتبار تقييد الابراء بالاداء
مع انه خلاف الظاهر وقلب المذكور قلت الباعث على اعتبار
تقييد الابراء بالاداء امر معنوي وهو ان الابراء حكم والاداء واداة
تدل الشرطية بين الفعل والحكم ويجب ان يكون الفعل شرطا كما في قو
لك فاذا دخلت الدار فانت طالق فانه في المعنى ان دخلت الدار فانت
طالق لان المقصود تقييد الاحكام لا تقييد الافعال بالاحكام ولهذا

قال الشارح المنار ان قوله اد الي الفا وانت حر من باب القلب

اي كن حرا وانت مئود الي الفا على ان الواو للحال والاحوال شروط

والباعث على اعتبار تقييد الاداء بالابراء امر لفظي وهو دخول اداة الشرط

على الابراء والعبرة لجانب المعنى لكونه مقصودا ولهذا جعلوا الكفالة

بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدمها كفالة او نقول انه لو اعتبر

جانب لكانت البراءة شرطا للاداء ومقدما عليه وهو باطل لان الابراء

حال الاداء ووصفه كما الحقيقة في قوله اد الي الفا وانت حر حال الاداء ووصف

صفة على ما صرح به شارح المنار والوصف لا يتقدم على الموصوف

فوجب اعتبار المعنى والقول بالقلب ليكون الوضع موافقا للطبع

قال الشارح النحرير قد حمل في هذا الموضع جعل علل ابو يوسف في المسئلة

الاولى لا قوله كما في المسئلة الاولى الغرض من هذا العبارة الاعتراض على

على صاحب الهداية لان قوله علل على صيغة المجهول اي بين العلة

في هذا الموضع والمبين هو صاحب الهداية حيث قال لانه اطلق

الابراء ولا اداء الخ الحسن لانه لا يصلح عوضا فيجعل الابراء مطلقا وحاصل

الاعتراض انه افاد انقلاب محل التعليل في المسئلتين على مذهبهما و

الاول لا انقلاب التعليل بان يذكر هذا التعليل في المسئلة الاولى كما

ابو يوسف وذلك التعليل ههنا لان الابراء في هذه المسئلة يصير مقيدا با

الشرط وهو الاداء بلا انقلاب بخلاف مسئلة الاولى فانه يحتاج فيها

الى الانقلاب **قال الشارح** ويمكن ان يجاب الى قوله من املاء

المعاني اي هذا الجواب كائن من خطه وكتابته وحاصل الجواب ان كلمة

على قد يستعمل في الاسقاط المحض وقد يستعمل في المعاوضات المحضة و

قد يستعمل فيما هو جامع للمعنيين الاول للشرط اجماعا بمعنى ان نحو

قال الشارح المنار ان قوله اد الي الفا وانت حر من باب القلب
اي كن حرا وانت مؤد الي الالف على ان الواو للحال والاحوال شروط فكان
والباعث على اعتبار تقييد الاداء بالابراء امر لفظي وهو دخول اداة الشرط
على الابراء والعبرة لجانب المعنى لكونه مقصودا ولهذا جعل الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدمها كفالة او نقول انه لو اعتبر
جانب لكانت البراءة شرطا للاداء ومقدما عليه وهو باطل لان الابراء
حال للاداء ووصفه كما في الحديث في قوله اد الي الفا وانت حر حال الاداء و
صفة على ما صرح به شارح المنار والوصف لا يتقدم على الموصوف
فوجب اعتبار المعنى والقول بالقلب ليكون الوضع موافقا للطبع
قال الشارح البحر بري قد حمل في هذا الموضع جملة علل ابو يوسف في المسئلة
الاولى الى قوله كما في المسئلة الاولى الغرض من هذه العبارة الاعتراض على

على صاحب الهداية لان قوله علل على صيغة المجهول اي بين العلة
في هذه الصورة والمبين هو صاحب الهداية حيث قال لانه اطلق
الابراء اولا واداء خمسمائة لا يصلح عوضا فيبقى الابراء مطلقا وحاصل
الاعتراض انه افاد انقلاب محل التعليل في المسئلتين على مذهبهما و
الاولى انقلاب التعليل بان يذكر هذا التعليل في المسئلة الاولى كما ذكره
ابو يوسف وذلك التعليل ههنا لان الابراء في هذه المسئلة يصير مقيدا با
الشرط وهو الاداء بلا انقلاب بخلاف مسئلة الاولى فانه يحتاج فيها
الى الانقلاب قال الشارح ويمكن ان يجاب الى قوله من املاء
المؤلف اي هذا الجواب كائن من خطوط كتابته وحاصل الجواب ان كلمة
على قد يستعمل في الاسقاط المحضة وقد يستعمل في المعاوضات المحضة و
قد يستعمل فيما هو جامع للمعنيين الاول للشرط اجماعا يعني ان نحو

طلقتك على ان تدخل الدار اي ان دخلت الدار فانت طالق ولا شي

للمعاوضة اجماعا بمعنى الباء نحو بعت منك هذا العبد على الف وان

لث اختلفا في الطلاق على مال نحو طلقني ثلثا على الف فان الطلاق على مال

معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج وكذا لا

بد ان تعود الى خمسمائة قعدا على انك بري من الباقي فعند ابي حنيفة

يجعلها للشرط اعتبارا لما فيه من معنى الاسقاط عملا بالحقيقة لان كونها

للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء لاتصالها في اصل الوضع للالزام والجزاء لا

زم للشرط وعند ابي يوسف للمعاوضة اعتبارا لما فيه من معنى المعاوضة

قياس على الطلاق بالالف في قولها طلقني وضرتي على الف فطلقها وحدها

فانها فيه للعوض حيث قسمتها من اللازم اجماعا فكذا ههنا والجواب

من جانب ابي حنيفة انه قياس مع الفارق لان حملها في المقيس عليه على المقابلة والمعا

المعاوضة بدلالة ظاهر الحال اذ لو حمل على الشرط كان البدل كله عليها

كما لو قالت ان طلقتنا فلك الف فلا فائدة لها في طلاق الضرة بعد طلاقها

فيجعل اللازم جزاء الطلاقهما جميعا بخلاف ما تقدم من المقيس فان ظاهر

الحال فيه دليل على الشرطية اذ فائدة القائل فيها اكثر من المعاوضة

وهو عود الدين في مسئلة الابراء وعدم لزوم الشيء بعض الطلاق في مسئلة

الطلاق ومحمد مع ابي حنيفة في مسئلة الابراء ومع ابي يوسف في مسئلة الطلاق على

مال ففي قوله اد الي خمسمائة غدا على انك بري من الباقي كان من ابي وابو

يوسف ذهب على اصله واما ههنا اي في قوله ابرئتك خمسمائة من الالف

على ان تعطي خمسمائة غدا فتركه اصله والقول بتعليل ابي يوسف اجماعا من

لفظ غدا اي من تاخير الشرط وهو اعطاء خمسمائة غدا لكن نسب الى الغد

مجازا باعتبار ان مبنى صلاحية الشرط لكونه شرطا في الصورتين على ذكر لفظ

العقد حتى لو قبل اداء الخمسمائة على انك بريء من الباقي من غير ذكر ل
لفظ لم يصح التعليق بل كان ابراء مطلقا لان التعليق انما يكون بامر مخطر
الوجود ووجوب الاداء الذي بعد الطلب ثابت كائن قطعا شرعا
والتعليق بامر كائن تنجيز وليس بتعليق وبيانه ان ظاهر الحال وهو تنافي
الشرط المشكوك عن حكم المقطوع به ههنا دليل على المعاوضة لانه كا
الاستثناء مغير للصدر اذ الكل قطعيا وهو شرط ههنا مشكوك فلا يجتمع
على العوض والمشكوك لا يكون مغير المقطوع به فلا يفيد التعليق والتقييد
فوجب القول بالمعاوضة ضرورة لان التعويض يناسب التجزي واداء خمسمائة
لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الابراء ايضا فيقع الابراء مطلقا وهذا معنى
قوله ان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمسمائة غدا اهـ
قال الشارح المحرر في كتاب المضاربة اعلم ان في هذه العبارة تساهلا

فعل والغرض من هذه العبارة الاعتراض منه على المقرر وحاصله ان المضا
ربة لما كانت عبارة عن عقد الشركة في الربح والمعتبر في القرض والبضا
عة عدم الشركة فلا يصح حملها على المضاربة لان الحمل يقتضي الاتحاد وهو ههنا
في الفصل واجاب الشارح بقوله وانما قال ذلك بطريق التغليب وهذا
الجواب بطريق التسليم بعد المنع وهو انه لا نسلم ان مرجع الضمير المبتدأ
هو المضاربة بالمعنى الاصطلاحي بل المرجع هو المضاربة بالمعنى اللغوي
الذي على لغة اهل الحجاز بطريق الاستخدام فان المضاربة على لغتهم
تسمى بالمقارضة وهي في اللغة ماخوذة من القرض وهو عبارة عن قطع الما
ل عن ملكه وتسليمه الى الغير كذا في التبيين لكن عبر عنها ههنا بالمضاربة
تبعا للفقه بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وهي بهذا المعنى اعم من القرض والبضاعة وغيرها فيصح الحمل ولو سلم

ان مرجعه نفى المضاربة بالمعنى الاصطلاحي المذكور في الشرح فاطلاق المضاربة
عليهما انما هو بطريق التغليب وبيانه ان حق العبارة ان يقول لانه المضاربة
ابضاع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل والربح للمالك
بضاعة وباشتراط كل الربح للمضارب قرض فنظم الدفع المذكور في سلك
المضاربة وايراده في جزئياته المتنوعة واطلاق اسم المضاربة عليه
انما هو بطريق التغليب للاشتراك في الدفع وقوة المضاربة بالمشاركة
كاطلاق الاب على الام ويقال لهما ابوين للاشتراك في الاصالة وقوة الاب
في الذكورة والشرافة وانما نفى الاعتراض بالقرض والبضاعة لان ما
عداهما كان مما يتضمنه المضاربة مع احكامه يصح حمله عليها لكن اختلاف
العبارة باختلاف اعتباره كما اشار اليها الشارح بذكر الحيثية المعتبرة عند الا
فهي من حيث انها ترك المال في يد الغير تسليطا على حفظه ابضاع وحكمه

حكمه عدم الضمان ومن حيث انها تفويض التصرف عند العمل توكيل
وحكمه نفاذ التصرف ومن حيث انها يوجب الشركة عند حصول الربح
شركة وحكمه استحقاق الحصة ومن حيث المخالفة والتعدية غصب و
حكمه الضمان وهذه الحيثيات كلها اوصاف المضاربة لكن بعضها بطريق
اللزوم وبعضها بطريق العروض بخلاف القرض والبضاعة فانهما يختلفان
عن المضاربة ماهية **قال الشارح الباس** حفظه الله تعالى عن الغيلة
عن باس في اول كتاب العارية اصلها عورية فعلية منسوبة الى العارة
افاد بالاصل انها واوية قلبت الواو الفا وان كانت ضعيفة لسكونها و
فتح ماقبلها كما في العين طارية في الفعل الاعلال المصدر وجودا وعدما اما
وجودا مثل قام قياما اما عدما فلوم قواما لو للنظر لثقلها في نفسها بحركة
انقلابها الفا ولهذا يحذف في القول قالا وفي الطول طالا لا بابيت حتى

يكون اصلها عيرية منسوبة الى العبارة وهي الجودة لان الاستعارة لتضمنها
الاحتياج المخل والسؤال المذل عار للعبارة وبالوزن ان التاء ذايدة لا علية
على وزن فعلية كحلبة لعدمها في افعالها وبقوله منسوبة على ما في الصحاح
ان الياء المشددة للنسبة لا مخففة للاضافة لان التاء للتانيث لا للحق كما
فلا تنافيهما كما في الكوفية والبصرية اي الخصلة المنسوبة الى العارة وهي التمليك
والخصلة المنسوبة اليها في التصرف باتلاف المنافع وبقوله وهي اسم من الا
عارة اي لفظ العورية اسم مصدر للمصدر لعدم الاشتقاق عنها فلا يطلبها
من الاخذ في المعنى من المصدر لانه احد شطري شرطيه وهذه كلها الاتفاق
واختلفوا فيما اخذها اي من العار والعري او التعاور الى العرية او الا
عارة ولكل وجه هو موليها فمن قال بالعار كما اختار صاحب الهاح قال
ان طلبها عار وعيب ومن قال بالعري قال انها تمليك نفع وتعري عن

عن الانتفاع بها ومن قال بالتعاور قال ان التعاور هو التناوب يقال
اعتوروا الشيء فتعاوروه اذا تداولوه اي اخذه جماعة واحد بعد وا
حد كان المعير يجعل نوبة للغير في الانتفاع بملكه على ان يعود اليه بالا
سترداد متى شاء ومن قال بالعرية كما اختار الشارح الوقاية حيث قال
ان العرية لما كانت بمعنى العطية صار كان احدهما مشتق من الآخر لاشتراك
بينهما في اللفظ والمعنى الا ان العرية اختصت بتمليك الاعيان والعارية بتمليك
المنافع ومن قال بالاعارة كما اختار صاحب المغرب قال انها صريحة في
تمليك المنافع واختار شارح الياس الاخير يتضمن الرد على الكل اما على شارح
الوقاية فلا بين العارية والعرية من المغايرة بالنوع وهي تمنع الاخذ
لا الاشتقاق واما على صاحب التعاور فبصيغة المجهول المحمول على الفعول عن القبول
ووجهه ان التعاور تفاعل وهي موضع للاثنين المتساويين في صدور الفعل

من الجانبين باسم واحد نحو زيد وعمرو تضاربا او تخاصما فان فعل الصادر

من كل واحد منهما يسمى بالضرب والخصومة وههنا ليس كذلك لان فعل المعير

يسمى اعارة وفعل المستعير يسمى الاعارة فاخذها من التعاور خلاف اللغة وا

تعارف واما على صاحب الصحاح وصاحب المغرب فبالنقل عن المغرب من

الخطاء اليهما بقوله واخذها من العار وهو العيب وكذا من العري خطاء

قوله يقال استعرت منه الشيء فاعارنيه وقد الاستعارة على الاعارة ليوا

فق الوضع مع الطبع وتنويثه ايراد الفاء في موضع الواو والرد بالنقل عن

المغرب للفرق بين المعير والمستعير والمعار والمستعار على ما سيجيء في باب الو

ديعة اي يقال في استعمال العرب استعرت منه الشيء واعرته فانا مستعير ومعير

والشيء اذا نسب الى المستعير يسمى مستعارا واذا نسب الى المعير يسمى معارا ويتضمن

الاستدلال على الخطاء ايضا بانه لو كان العارية من العار او العري يقال في

في الاستعمال عرت او عرت لا اعرت واسم الفاعل منه عاري وعاير لا معير

وبان العار والعري لازمان والعارية متعدية الى مفعول واحد بل

الى مفعولين بشهادة الاستعمال كما ترى من قوله يقال استعرت منه

الشيء الى قوله بحذف الجار فاخذ المتعدي من اللازم خلاف

المختار **قال الشارح** في كتاب الايجارة اوله قال بعض اهل

العربية آه لعل الغرض من هذا النقل الدهلية قوله من المفاعلة اي

اسم مصدر في الاصل لا مصدر على وزن فعالة كجناية وكتابة قوله من

المفاعلة لا من الافعال اي عما يؤذن به هو المواجب لفظا ومعنا

لكن لم يبق في الاستعمال على المعنى المصدري وان شاع في استعمال الفقها

مصدرا فانه غلط صرح به البرجندي بما حاصله ان الفعل ههنا آجر

وهو يحتمل البابين الافعال والمفاعلة فالمصدر منه على الاول ايجار

ايجار او على الثاني مواجرة واجار وايجار او لفظ الاجارة بمعزل
من كلها فلا بد من النقل وهو فيهما بمرتبتين واشار الشارح الى الاول
بعيد هذا بقوله وفي اسم للاجرة وصرح بالثاني بقوله لكن في الشرع
نقل الى العقد وقوله وآجر على وزن فاعل اقتباس من المصادر في
ديوان الادب ويعني المعنى تعليل على دعويهم من ان الاجارة من
المواجرة لا من الايجار وحاصله ان الفعل ههنا هو آجر فهو وان احتمل
البابين الافعال والمفاعلة لان الالف بعد الهمزة ان كانت اصلية
بدلا من الهمزة الاصلية يكون فعله اءجر على وزن افعل كان المصدر
منه على وزن الافعال وهو الايجار وان كانت زائدة كان على وزن
فاعل والمصدر منه يجي على وزن المفاعلة وهو المواجرة لكن آجر على
فاعل لا افعل لان الايجار لم يجي في الاستعمال **قوله فالمضارع** منه يواجر

جر تفريع على ما قبله اي لما كان آجر على وزن فاعل لا افعل كان
المضارع منه يواجر واسم فاعل منه مواجر لا مؤجر **قوله في عين الخليل** آه
وهو كتاب في علم الصرف من مؤلفات خليل ابن احمد استاذ سيبويه
النحوي لعل هذا النقل الرد على اهل العربية بالمنع على دليلهم وحاصله
انه لا نسلم ان الايجارة لم يجي وان آجر على وزن فاعل لا افعل كيف
وقد ذكر في عين الخليل اجرة زيدا مملوكي اوجره ايجارا فانه صريح في
مجيئه وكون آجر على وزن افعل لا فاعل **قوله وفي الاساس** وهو من
اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه باساس الاقتباس
لعل نقله الى قوله فهو مؤجر بتاييد وتاكيد العين الخليل فانه ايضا
صريح في ان آجر على وزن افعل فهو دليل على اثبات الايجارة ونفي الا
نكار بالضرورة والاضطرار قوله ولم يقل مواجر الى قوله في موضع

قبيح اي من كلام الاساس لعل ايراده للرد على اهل العربية يمنع قولهم
الاجارة فعالة من المفاعلة وحاصله انه لا نسلم انها من المفاعلة كيف
وقد ذكر في الاساس من وجره لم تقل واجره فانه غلط وغلطه يستلزم غلطا
المواجرة لما ثبت من الاستعاب الوجودي بصحة وغلطا اذا ثبت في صيغة وا
حدة ثبت في جميع الصيغ الباب كما لا يخفى على اولي الالباب فاذا ثبت غلط
المواجرة كيف يصح قوله انها فعالة من المفاعلة وقوله ويستعمل في موضع
قبيح لعله في المعنى تعليل لقوله غلط يعني ان استعمال المواجرة في الاجارة
المشروعة التي يبحث عنها في الفروع غلط لانه يستعمل في موضع قبيح اي
موضع مر في حد القذف من قوله والمواجر يستعمل في من يواجر اهله للزنا
قوله وهي اسم للاجرة الواو للحال واللام فيها للعهد وحاصل المعنى انه كيف يكون
الاجارة من المواجرة المستعملة في موضع القبيح والحال انها اسم للاجرة التي

التي هي كراء الاجير بالعقد الصحيح كالجعالة اسم للجعل الذي كمن يرد الآبق
قوله واجر ياجر هذا بيان للفرق بين الآجر الذي هو اسم الفاعل من
المجرد كما اشار اليه بقوله من باب طلب وبين المؤجر الذي هو اسم الفاعل
من الافعال الثابت بالنقل من العين والاساس قوله فوضح الفرق
أه تفريع على النقل والتفسير اي لما ثبت في عين الخليل والاساس نسبة
الآجر للذي بيد العين ونسبة في تفسيره نسبة الاجر المجرد الى الاجرة وضح ا
لفرق بين المؤجر والآجر فان المؤجر معطي العين آخذ الاجرة
والآجر معطي الاجرة آخذ العين وهو المستاجر بعينه قوله والاجارة
فعالة أه عطف على الفرق الداخل في التفريع اي فوضح الفرق ووضح
ان الاجارة فعالة من آجر يوجر قوله بمعنى الاجرة اورد ليكون توطئة
وتمهيدة للاستدراك والا فلا حاجة اليه بعد قوله وهي اسم للاجرة

قوله لكن في الشرع اه استدراك للمتوهم الناشئ من كلام السابق من ان
الاجارة لما كانت بمعنى الاجرة لا يصح حمل البيع عليه في قوله المعروف
بيع نفع معلوم وحاصل الجواب انه وان كان معنى الاجرة لغة لكن
في الشرع نقل الى العقد فيصح الحمل قال الفاضل محشي في كتاب الاكراه في
حاشية قوله فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وهو قيد القبض
قال صاحب البرجندي وفاضل الالياس وهو قيد القبض والتسليم
معا والتحقيق في التوفيق بين القولين هو التحقيق في حكم التسليم مكرها
فانه يفهم من كلام صاحب الهداية اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت
به الملك ان حكمه عدم النفاذ ويعلم من اصول الفقه ان حكمه النفاذ
فمن استدل بكلام صاحب الهداية كصاحب البرجندي وفاضل الالياس
يصرف القيد الى الامرين ولهذا قال وهو القبض والتسليم معا فلا به

به الاحتراز عن التسليم مكرها فان البيع فيه غير نافذ على اختيار صاحب
الهداية وعن صورة الهبة مكرها وتسليم الموهوب طائعا فانها
تكون باطلة والفرق ان المقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ
الكره في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فيهما فدخل
الدفع في الاكراه على الهبة دون الهبة البيع ومن استدل بقواعد الاصول
كالشارح والفاضل يصرف القيد الى الاول ولهذا قال الفاضل محشي وهو
قيد القبض لان حكم التسليم بناء على الاصول وهو النفاذ مطلقا كرها
كان او طوعا والعجب من المحشي انه قال بعد صرف القيد الى القبض في
شبه قول الشارح لم يذكره في الهداية كما لم يذكره في الوقاية كيف لا وانه
لما ذكر في الوقاية حكم مطلق التسليم وهو النفاذ كان حكم نوعيه فهو
التسليم مكرها ايضا مذكورا او اصعبه لان ذكر حكم المطلق يستلزم ذكر حكم ا

لقبل لان المقيد هو المطلق بزيادة القيد الا ان يقال كلامه بان المراد
لم يذكر في الهداية ما ذكر في الوقاية وهو النفاذ كما لم يذكر في الوقاية ما ذكر في
الهداية وهو عدم النفاذ قوله لكن ذكر في اصول الفقه استدراك من قوله
لم يذكر في الهداية على تقدير صرف القيد في المتن الى القبض كما هو المختار
والمجيب بان مسائل الوقاية من مسائل الهداية كما صرح به في الخطبة والبداية فلما
لم يذكر في الهداية حكم تسليم مكرها التسليم مكرها كان على المقرر عدم ذكره فيه فرق
حاصل الجواب انه اعرض من كلام المحقق المحمل بقواعد الاصول المظنون ملته لتلو
با العبارة المليح بما حاصله ان تصرف الذي اكره عليه لا يخلو اما ان يكون من
الافعال او من قبيل الاقوال والاول لا يخلو اما ان يكون يحتمل الفاعل فيها آلة
للحامل اولا الثاني يقتصر على الفاعل كالاكراه بالاكل والشرب والزنا والاول لا
يخلو اما ان يلزم من جعله آلة للمكره تبديل محل الفعل اولا الثاني يقتصر على الحامل كا

كالاكراه بالقتل والاول يقتصر على الفاعل ايضا سواء يلزم من تبديل المحل تبديل
ذات الفعل كالاكراه بالبيع والتسليم فان المبيع اذا صار مغصوبا صار
الفعل هو البيع غصبا اولا كالاكراه المحرم محرما على قتل الصيد فانه لا يلزم
من تبديل الاحرام بالاحلال تبديل الفعل وهو الجناية على الاحرام
والثاني مقصور على الفاعل لان الاقوال كلها لا يحتمل كون الفاعل فيها
آلة للحامل لامتناع التكلم بلسان الغير لكنها ان كانت مما لا يقبل الفسخ
والتوقف كالطلاق والعتاق تنفذ ويكون الولاء في الاعتاق للفا
عل والضمان على الحامل لانه من حيث انه اعتاق قول يقتصر على الفاعل و
من حيث انه اتلاف فعل ينتقل الى الحامل وان كانت مما يقبله تنعقد موقوفا
كالبيع والاجارة ولهذا يقتصر الشارح على بيان قصر التسليم لانه فعل
والافعال يحتمل القصر والتعدي جميعا لكن ههنا مقصور على الفا

علل لان التعليق فيه يوجب التغير في الفعل والمحل جميعا وتسليم البائع
اجازة وحكم الاجازة التنفيذ فلهذا قال الشارح ينبغي ان ينفذ وانما اتى
بكلمة ينبغي ولم يقل ينفذ لحصول التردد والاشتباه له من كلام صاحب الهداية
المفهوم منه عدم التنفيذ وعبارة المتن تحمل على التنفيذ لترجيح الاصول
على الفروع قال الفاضل محشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله لم يذكر
في الهداية بعد الاعتراض عليه بقوله بهذا الذكر حكم التسليم مكرها فليتأمل
لعل الامر بالتأمل اشارة الى الجواب بالمنع اولا بانه لا نسلم انه ذكر فيه حكم
تسليم مكرها الا ان المراد بالحكم ههنا هو التنفيذ او عدمه والمفهوم من
الهداية ليس الا ثبوت الملك وهو لعمومه لا يعين واحدا منهما وثانيا
لتسليم بانه لو سلم بمعونة قوله وعند زفر لا يثبت الملك لانه بيع موقوف
والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ان حكمه هو عدم التنفيذ مذكور

ر فيها بالالتزام والاستنباط فلا نسلم ان اضافت الحكم الى التسليم جنبة كما
النبيل
اليه بل بمعونة كما مر تا العنزة اشار الى الحكم المذكور في المتن يعني
لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها الذي ذكر في المتن ههنا هو التنفيذ
لانه لم يذكر حكم التسليم حتى يرد عليه اعتراض الافتراء على الهداية قوله و
القيمة والقياس يقتضي ان يقول فينبغي ان ينفذ ويجب الثمن لان اللازم
من تنفيذ البيع وجوب الثمن لا وجوب القيمة لكن ذكر في كشف الاصول
البزدوي ان التسليم اذا كان بالاكراه يشبه العقد من حيث انه متمم له ويشبه
الغصب من انه مفوت للرضاء فجعلناه مقتصرا على البائع من انه متمم للعقد
لانه لا يبطل الا للغير فيه ونسبناه الى الحامل من حيث انه غصب لانه يصلح
الة له فيه فينفذ اعتاق المشتري العبد بعد الاكراه على البيع والتسليم عملا
بشبهة العقد ويصح للبائع الرجوع بالضمان اي ان شاء ضمن الحامل قيمة

بتسليمه

يوم تسليمه وان شاء ضمن المشتري عملا بشبهة الغصب فقول الشارح ينبغي
ان ينفذ ويجب القيمة اشارة الي العمل بالشبهتين وفي اطلاق القيمة ولم يقل علي
المشتري اشارة الي انه مخير في الرجوع بين الحامل والمشتري قوله فان قلت
يشكل الي قوله قلت وحاصل السوال ان المفهوم من اصول الفقرات الفعل الذي
لا يحتمل فيه الفاعل آلة للحامل كالتسليم يقتصر علي المباشر فينفذ ويجب القيمة
وقبض الثمن فيما اذا اكره عليه وعلي البيع من هذا القبيل لانه لو جعل الفاعل
آلة فيه للحامل لتبدل الفعل مع المحل بان يصير الثمن مغصوبا لا ثمنا وقبضه
يصير غصبا فكان دليلا علي الاجازة كالتسليم فينبغي ان ينفذ ويجب القيمة
مع انها منتفية بل يجب الرد لفساد العقد وحاصل الجواب ان المعتبر في
تبديل الفعل تبديل المقصود كما اشار اليه الشارح بتوضيح الفعل بقو
له الذي اكره عليه فان معناه الذي قصد الاكراه عليه وقبض الثمن

٤٦

الثمن وان تبدل بجعل الفاعل فيه آلة لكن غير مقصود ولا يلزم من تبد
يله تبديل المقصود تبديل المقصود وهو العقد الدال علي استحقاق المبيع
المقصود بالاكراه لانه بمنزلة الاعراض دون الاغراض فلا يقتصر علي الفا
عل بل بجعل الفاعل فيه آلة للحامل فلا يكون دليلا علي الاجازة فلهذا ينفذ
فيه العقد فاسدا بخلاف التسليم مكرها فانه بكونه متعلقا بالمعقود
عليه صار متمما للعقد بتمامه ومبدلا للعقد بتبديله فلا يمكن جعل الفا
عل فيه آلة فيقتصر علي المباشر فيكون دليلا علي الاجازة فلهذا ينفذ فيه
العقد ويجب القيمة بخلاف قبض الثمن والعجب من فاضل محشي حيث اتي بالطا
ئل من غير الفاصل بين الحق والباطل بل تحكم بالسوال والجواب **قال الشارح**
في الاكراه في شرح قول المصنف ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمي ان لم يطأها
وللقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه

وانه سقوطه بالفرقة مجبر كم فلا اعتبار له وحاصل الاعتراض الاول ان
العقد علة لوجوب المهر والطلاق شرطه والعلة اذا اجتمعت مع الشرط
والسبب يضاف الحكم الى العلة لسقوط اعتبار الشرط والسبب عند صلاحية
العلة للاضافة ولهذا قلنا شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
الضمان على شهود اليمين خاصة لانهم شهود العلة والجواب عن الاول
ان عدم اضافة الحكم الى الشرط ليس على الاطلاق كيف وقد تقرر في اصول
الفقه وقد يقام الشرط مقام العلة اذا لم يعارض الشرط ما هو العلة كحفر
البئر في الطريق فانه شرط مع ان ضمان الاتلاف فيه على الحافر لان العلة وهي الثقل
لعدم صلاحيتها لاضافة الحكم اليها لا يعارضه لانه امر طبعي لا تعدي فيه
وضمان العقد لا يثبت بالاعدوان فيه والطلاق شرط من قبل الزوج لا يعارض
العلة وهي العقد لانه لا تعدي فيه فيضاف الحكم الى الشرط وهو الطلاق لوقوعه بها

بالتعدي وفي الجواب عن الثاني ان الطلاق عدم الاعتبار للاوهام في الاحكام ولا
ممنوع كيف لا وهو في محل الاحتياط مسموع كالاستبراء والنسب والشهادة فان
الاستبراء واجب في الامة المشتراة ولو بكرا لتوهم الشغل والنسب ثابت ممن قال
لامرأة ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لتوهم المقارنة
العلوق بنكاح وكيلين بينهما وكذا اشتراط النصاب في الشهادة لتوهم الكذب في
احدهما وهيهنا كذلك لان احيا حق المظلوم من الظالم مما يحتاط فيه عقلا وشرعا

قال الشارح الفاضل الالياس في كتاب المزارعة هي في اللغة من الزرع
عليه اي اخذ اشتقاقا لان المزارعة مزيد وبناء المزيد من المجرد في اللفظ والمعنى
جميعا اما من حيث اللفظ فبالزيادة والنقصان واما من حيث المعنى فلان
الزراعة هو الانبات كما اشار اليه الشارح بذكر الاستشهاد بقوله يقال زرع
الله الحرث اي انبته وانماه قوله وقولهم ذر الزراع الارض الخ جواب سوال

وهو ان الزرع كما ينسب الى الله تعالى ينسب الى العبد ايضا كقولهم ذرع الزراع
الارض والانبات صفة الهية لا يتصور من العبد لكونه غير مقدور له والثنا
هل اذا عورض بالشاهد لا يفيد الانبات فاجاب بقوله وقولهم ذرع الارض
اذا اشار الزراع اه من اسناد الفعل الى السبب مجازا وحاصل الجواب ان نسبة
الزرع الى الله تعالى كما في قول الاول حقيقة على نحو قولهم انبت الله تعالى
الربيع البقل والى العبد كما في قول الثاني مجاز لان الزراع باعتبار الاثارة سبب
للانبات فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب على نحو قولهم انبت
الربيع البقل وانما اذا لا يعارض الحقيقة فالشاهد واحد يفيد الانبات واذا
ثبت ان الزراعة بمعنى الانبات ثبت ان المزارعة الماخوذة منها لكونها
مفاعلة بمعنى المناسبة ثم نقل في الشرع الى العقد فيصح الحمل في قوله وهو عقد
ببعض الخارج قوله وانما سمي بطريق التغليب كالمضاربة ويمكن ان يجاب

٤٨

بجاب ان الاعانة على الفعل من اعطاء البذر والآلة بمنزلة الفعل كالقا

قال الشارح وكتاب المساقاة في شرح قول المص وادرك بذر
الرطبة كادراك الثمر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود الى قوله
بعد العقد اعتراض على المص على اطلاق النتيجة واورد الدليل الانتاج ما
ادعاه على صورة شكل الاول فان قوله ان البذر فيها غير مقصود بناء
الى الصغرى وقوله فما لا يؤخذ البذر اي لا يطلبه ينبغي ان يقع على
سنة الاولى اشارة الى الكبرى المتضمنة لبيان حكم الصغرى ويدل عليه
ايراد الفاء في موضع الواو وقوله بل يجبر في كل سنة اه وان كان في اللفظ
اضراب من البذر الى الرطبة لكونها مقصودا لكن في المعنى دليل على اثباته
غير مقصود او قوله اي على السنة التي انتهى الرطبة فيها بعد العقد تنفيس
للنتيجة المستفادة من الشكل الاول الكبرى بقرينة تقييد السنة الاولى

بالدرطبة فيكون تقدير الكلام ان التشبيه على الاطلاق غير صحيح لان

البذر فيها غير مقصود وكلما كان البذر فيه غير مقصود ينبغي ان يقع

على السنة الاولى ينتج ان في الدرطبة تقع على السنة الاولى التي ينتهي

الرطبة فيها بعد العقد بخلاف الثمر واجاب عنه الفاضل الالياس بتحرير

المدعي وتعميمه بقوله فظهر مما ذكرنا من تفصيل المسائل ليس المراد الى

قوله ولا يتوجه ان يقال وحاصل الجواب ان دفع الرطبة مساقاة على

ثلاثة اقسام الاول منها صحيح قطعا وهو ان دفعها بعد انتهاء الجزاز

مطلقا مع لا حاجة الى اشتراط بيان المدة وتقع العقد على البذر اشار اليها

بقوله فلو دفع رطبة قد انتهى جزازها الخ والثاني منها فاسد قطعا وهو

ان دفعها قبل الانتهاء الجزاز الى انقطاع الاصول وح لا بد من بيان المدة

تقع العقد على الجزوز من الرطبة واشار اليه بقوله ولو دفع اصول الرطبة

اقول

٤٩

طبة على ان يقوم عليها حتى يذهب اصولها وينقطع نباتها واما

الثالث منها ففيه تفصيل وهو ان دفع اصولها قبل الانتهاء مطلقا

بلا ذكر الغاية وهو فاسد من وجه وجائز من وجه فلا بد من بيان المدة

من وجه ولا حاجة اليه من وجه واشار اليه بقوله ولو دفع اصول

رطبة نابتة في الارض الى قوله فهذا على وجهين فظهر مما ذكرنا من

تفصيل المسائل واقسامها ان ليس المراد فيها عدم اشتراط بيان المدة

مطلقا وان ليس المراد ان البذر فيها غير مقصود مطلقا بل في بعضها

مقصود وفي بعضها غير مقصود فالحاجة في بعضها ماست الى بيان المدة

وفي بعضها لا فعبارة المص ليست على الاطلاق بل الاطلاق محمول على ما كان ا

لبذر فيها مقصود والحاجة غير ماسة الى اشتراط بيان المدة وهو القسم

الاول بقرينة جعل صاحب البرجندي صورة القسم الاول بعد عبارة

المصنف دليلا عليه حيث قال فانه اذا دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها
مساقاة حتى يخرج بذرها فيكون بينهما نصفين وبقرينة جعل الشارح
الالياس اياها قيل عبارة المصنف مثالا لها حيث قال متفرعا على ما قبله فلو
دفع رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها ويسقيها حتى يخر
ج بذرها على ان ما رزق الله في ذلك من البذر فهو بينهما نصفان
ولم يسم مدة جاز استحسانا وادرك بذر الرطبة كادراك الثمر فتعريف
الرطبة اشارة الى ما هو المذكور في المدعى لا مطلقا فثبت ان التشبيه
ليس على الاطلاق بل في القسم الاول وهو ان البذر فيه مقصود فتقع المسا
قاة عليه الا على سنة الاولى وانما اتى بالتفريع ليعلم منه عموم الشجر
والثمر لان الشجر على ما في المغرب ما له ساق قيل عود صلب والمراد ههنا كل
نابت ثابت يبقى في الارض اكثر من سنة فصح اطلاقها على الرطبة والملى

والمراد بالثمر ما هو المقصود من ذلك فصح اطلاقها على بذر الرطبة
فحاصل التفريع يعتمد على امور اربعة عموم الشجر والثمر وشيوع الجزء اي
ج وعدم اشتراط بيان المدة ولو اختل واحد منها لا يصح التفريع كما لا
يخفى **قال الشارح** في كتاب الذبائح في شرح قول المصنف وتارك
تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
خلافا للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد الى قوله يكون حلالا وحا
صل يستدل له ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله تعالى او
فسقا اهل لغير الله به الاية عام مقيد لان الفسق على ما صرح به البيضا
وي اسم لما ذبح على اسم الصنم وانما سمي به لتوغله في الفسق وقوله تعالى
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام مطلق لصدقه على المسكوت وا
لمنطوق عليه اسم الصنم فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الجنس لان محل

كلها جنس واحد عنده كالكفارة بقرينة الامرين الاول قوله انه لفسق فانه يا

بيعن عمومه واطلاقه فان الفسق ما اهل لغير الله به اسم لما احل الله به كما مر في لثاني

عدم وجدانه في المحرمات فانه اذا لم يوجد متروك التسمية عمدا في المحرمات يكون

حلالا وحله قرينة ثالثة على حمل المطلق على المقيد فقوله وانه عطف على مدخول

القرينة لا على قوله واقوى حجته فيكون من قبيل عطف القرينة

على القرينة لا من قبيل العطف الدليل على الدليل فحينئذ يكون الاستدلال بد

ليل واحد متقيد بالقرينتين لا بدليلين يؤيده اتيان الشارح على

الواحد بقوله قلنا فلا يرد انه استدلال على حله في مذهبه لان الاصل في

الاشياء عنده الحرمة اذ الاستقرائية على مذهب الغير لا يوجب الحل في مذهبه

ولو سلم فلا نسلم ان هذا دليل نفس الامر بل الزامي عنه نفيا لاثبات

ما ادعاه بدليل آخر وهو يتركب من مقدمات مسلمة عند الخصم سواء كان

٥١

كان عند الخصم مطابق لنفس الامر او لا كما في المغالطات الفاسدة نحو ان

يقول ان قول الفقهاء ان النكاح موقوفا على رضاء المرءة باطل لان الطلاق

موقوفا على النكاح بالاتفاق فلو كان النكاح موقوفا على رضاء المرءة لكا

ن الطلاق ايضا موقوفا على رضائها واللازم باطل فالملزوم مثله فانه دليل

يلزم به الخصم وان كان مخالفا لنفس الامر وما نحن فيه وان كان الزاميا

لكن موافق لنفس الامر عنده ولو سلم فالحكم بالحل على تقدير عدم وجدانه

في المحرمات بناء على زعم المشركين فانهم بعد نزول قوله تعالى ومن الانعام حمولة

وفرشا كلوا مما رزقكم الله الى اخر الاية الدالة على حل الازواج الثمانية ذ

عموا وقالوا فعلى هذا لم يبق في المحرمات من الانعام شيء بل صار كلها حلالا

حتى قيل لرسول الله يا محمد احللت جميع ما حرم اباؤنا فنزل لرد زعمهم قو

له تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية لكن يبقى ح اشكال المنع

على ما للازمة المستفاد من التنبيه لا لعدم وجود

نه في المحرمات لا تقيدهم كونه حلالا لجواز ان يكون

من المتشابهات التي توسط بينهما قال رسول صلى الله

عليه والسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات

ويمكن في الجواب عنه ان المراد بالمحرم ما يجب الاجتناب

فدخلت المتشابهات في المحرمات لانها مما يجب الاجتناب

عنها بدليل الاخر الحديث لقوله عليه السلام الا فاجتنبوها

وبدليل قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه على ما فسر

الفاضل الاسفرايني من ان ظاهر الاثم الحرام وباطنه المتشابه

فاذا انتفت الواسطة ثبتت الملازمة لان انتفاء احدهما

يوجب تعين الاخر قوله قلنا الى قوله لئلا يلزم اللذين

٥٢

عيب آخر عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم

ثم اي عطف الاسمين وهما بالغ وعيب على معمولين وهما صغير و

عيب والعامل في الصغير هو السرقة لانها مضاف اليه وفي قوله

عيب معنوي لانه خبر وهما مختلفان من حيث العمل لان الاول

جارة والثاني رافع والعاطف هو الواو وقوله والمجرور مقدم

جواب سوال ان هذه العبارة باطلة لانه من قبيل عطف الاسمين

على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد وهو لا يجوز لان العا

طف لكونه حرف ضعيف لا يصلح ان يقوم مقام العاملين المختلفين

وحاصل الجواب انه اذا كان المجرور مقدما يجوز لكونه مسموعا على

خلاف القياس مقصورا على مورده وهو تقديم المجرور والمجر

ور بعينهما مقدم كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو فلا اشكال

البائع من التفصيل مذكور في آخر باب الحضانة فليتنبه قال
الشارح قول المص في خيار العيب ومن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب الخ وقد قيل في هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول
اه اشارة الى الاختلاف في موضع الخلاف بيننا وبين زفر رح قا
ل بعضهم الخلاف في هذه المسئلة مطلق سواء كان ادعى على المشتري الاول
ان العيب عنده او عند بائعه فيكون للمشتري الاول حق المخاصمة
مع بائعه في كلا الوجهين عندنا خلافا لزفر رح فان عنده ليس حق ا
لمخاصمة مع بائعه مطلقا واشار اليه الشارح بالاطلاق قوله فيكون
له حق المخاصمة مع بائعه وقال بعضهم الخلاف فيما اذا ادعى المشتري الثاني
على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع فيه للمشتري الاول ان
يخاصم على بائعه عندنا خلافا لزفر رح اما اذا ادعى ان العيب في يد ا

بيد المشتري الاول ليس له ان يخاصم مع بائعه اتفاقا والفرق بينهما
ان المشتري الاول منكر عن وجود العيب وكان اقر بان المبيع
سليم فيه وفي يد بائعه فان كان الدعوى على المشتري الاول بثبوت
العيب فيه عنده وفي يد بائعه واثبت هذا بالبينة والقضاء فهو
المشتري الاول في حق نفسه مكذب شرعا فيما اقر ان المبيع عليه وفي حق
بائعه بقي مقرا كما كان فيكون المبيع سليما عند بائعه فلم يكن له
حق المخاصمة مع بائعه مع اقراره بكونه سليما عنده بالاتفاق واما
اذا ادعى عليه ان ثبوت العيب كان في يد بائعه واثبت هذا با
لبينة والقضاء فعند زفر رح ليس له حق المخاصمة مع بائعه نظرا
الى الظاهر اقراره بكونه سليما عند بائعه كما كان في الصورة الاولى
وعندنا له حق المخاصمة مع بائعه لانه وان كان مقرا بكونه سليما

عنده لكنه صار مكذبا في اقراره شرعا فكانه لم يقر بكونه سليما عنده
فيكون له حق المخاصمة واليه اشار الشارح بقوله وقد قيل
هذه المسئلة اي مسئلة الخلافية الخ قوله اقول فيه نظر
الخ وفيه تقوية لمذهب المصنف وحاصله انه لما لم يكن القضاء
واقامة البينة على البائع الاول لكونه قضاء على الغائب فيكون
مقصورا على المشتري الاول فيبقى مقرا بكونه سليما عند بائعه
ولم يصر مكذبا شرعا فينبغي ان لا يكون له حق المخاصمة مع بائعه
في هذه الصورة اي في كمال الصورة الاولى لان المال امر واحد
يمكن الجواب انه لما كان دعوى ثبوت العيب على البائع الاول
فادة شبهة ورود القضاء واقامة البينة عليه الزم ما قرر عنه
ثم ان القضاء على حسب الدعوى فلو كان القضاء واقامة البينة حقيقة
صحا

ب جواب عن استدلال الشافعي وحاصله ان اطلاق الشارع معقود
كتقييده فلا يجوز ابطال احدهما بالآخر بلا ضرورة ولا ضرورة
هيهنا لورود كل واحد من الحادثين لان الاية التي تمسك بها الشافعي
رد على زعم المشركين الحل في جميع الانعام مطلقا والاية التي تمسك بها
الخ واردة في حق الميتة خاصة لصيانة المسلمين عن اختلاج الشيء
من تجويز المشركين من الله لما احل ما قتلتم انتم والكلب والبازي فيما
قتله الله هو الميتة اولى بالحل والاكل فاذا لم يحتمل المطلق على المقيد
لعدم الضرورة يطلب التاريخ في مقدارهما تناول الاتيان المتنافيان
في حكم وهو الحل والحرمة اعني متروك التسمية عمدا وتابع قول الاجد معقل
ما لا انا نقذ قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب فكان المتوخر ناسخا
للمقدم فيبقى محرما كما يطلب التاريخ في مقدارهما تناوله الاتيان الوا

در تنافی هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول و مكان وحدت شرط و اضافت كل و جز
قوه و فعل است در آخر زمان

تربّصن في عدة الطلاق والمتوفي عنها زوجها قال فاضل المحشي في

آخر الحاشية المتعلقة بقوله فاذل قبل ولا تاكلوا فتامل لعل الامر بالتامل

التامل اشارة الي الجواب وهو ان معنى جملة واحدة انها نزلت في مجلس

واحد وهو لا ينافي تقديم بعض الاية على بعضها كيف لانه تكلم بجميع مجلس واحد

ابتها في آن واحد محال فلا ينافي الناسخة والمنسوخة على ان شرط

النسخ زمان ممكن فيه على عقدت القلب وان معنى جملة واحدة

انها بجميع الاياة نازلة على ليس فيها نزول النبي على الانبياء السابق

كالفاتحة والغرض فيه بيان تفصيل هذه السورة وبيان علو جاه

صلى الله تعالى عليه كما يشعر به آخر الحديث وتمامه انه عليه السلام

قال انزلت على سورة الانعام جملة واحدة يتبعها سبعون الف ملك لهم

زجل بالتسبيح والتحميد فمن قرأ الانعام صلي عليه واستغفر له بعدد كل اياة

تام من سورة الانعام يوم وليلة قال الشارح في باب الصيد في شرح

قول المص فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا

وفيه من الحيوة المذبوح بحسب التركيت حتى لو ترك التركيت يحرم وقال

في المتن الي قوله اشارة الي الحله وفيه تعريض على المص بان عبارته

تنافي لانه يفهم من وجوب الذكوة ههنا ان تركه التركيت يوجب الحرمة

مطلقا سواء كان تمكن على التركيت اولا ومن قوله الاتي فان تركها

عمدا اي الذبح بترك التركيت بلا تمكن عليها لضيق الوقت او عدم الالت

يوجب الحل ويمكن الجواب عنه ان الحكم المنطوق في العبارة الاولى وجوب

الذكوة على تقدير الوجوب كما اشار اليه الشارح بقوله والمراد

انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التركيت

وما يخالفه في المفهوم على تقدير عدم وجوب الذكوة كما اشار اليه

الشارح بقوله وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا
يجب التزكية ولا خلاف في الحكمين على كل الاعتبارين واما حكم ترك الذكوة
على تقدير الوجوب سواء كان مع القدرة او بدونها فاصبحت مسكوت
عنه خارج عن المنطوق والمفهوم فبين المص حكم الاول بقوله فان
تركها عمدا اي ترك التزكية مع القدرة عليها حرم واكتفا به عن بيان
حكم الثاني ايضا لانه يفهم منه حكم المفهوم بالمفهوم المخالف فقوله فان
تركها عمدا بيان الحكم قسمي ترك التزكية على تقدير الوجوب لا انه مسئلة
برأسها كما يدل عليه الفاء وان سلم انها مسئلة برأسها فالاختلاف
بناء على اختلاف الروايتين كما يشعر به عبارة الشارح من قوله ففي المتن
اشارة الى حله كما روي عن ابي ح وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي في ظاهر
الرواية فيحرم فلا تناقض لان التناقض مشروط بالوحدة الثمانية

نية وحلة القابل وقد انعدمت قال المص في كتاب الاشربة هي جمع شر
اب وهو في اللغة يطلق على كل ما يشرب من المايعات وفي عرف الفقهاء
ما حرم منها واختلفوا في حرمته وهو مسكر او هو المراد ههنا بالبيان
اعلم ان الاصول التي يتخذ منها الاشربة سبعة هي العنب والزبيب والتمر
والحبوب والفواكه والعسل واللبن اما العنب فيتخذ منه ستة انواع
الاشربة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج والجمهوري واما الزب
يب فيتخذ منه اثنان نقيع ونبيذ واما التمر فيتخذ منه ثلاثة السكر والنبيذ
والنقيع اما الحبوب والفواكه وغيرهم فيتخذ منها واحد حكما ومختلفا
اسم كنقيع العسل ونبيذ الشعير والذرة فصارت الاشربة اثني عشر وابين
في المتن والشرح من قوله وحرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبخ الى ان لا
شبهة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم تسكر وهي الخمر

والطلاء والنقيعات واربعة منها حلال وهي المثلث ونبيذ التمر والخليطا
ن ونبيذ العسل وما عطف عليه في مة الاشربة وصلها اخي في النوصى
المعلومة بزوال العقل وعدمه فاما النباتات على ما في احياء العلوم
فلا تحرم الا ثلاث احدها مزيل العقل كالبنج والثاني مزيل الحيوة كا
السموم والثالث مزيل الصحة كالادوية في غير وقتها قال المص وهي
من ماء عنب فيه تنكير يشير الى التعميم اي سواء كان مطبوخا بعد الغليان
وقذف الزبد او لا فان الطبخ بعد ذلك غير مؤثر في زوال حرمتها
ونجاستها وحد شاربها على ما اختاره الامام السرخسي في الكافي وفي
الكفاية تنكير ماء عنب ايضا اشارة الى التعميم اي سواء خرج من العنب بلا تكلف
او بتكلف عصر قال المص على ما اشتد وقذف بالزبد اتى بوضع الجمع
الاوصاف الثلاث موافقا للطبع فان الاشتداد بداية ونهاية فاول

٥٧

والاشتداد متاخر عن البداية وهو الغليان ومقدم على نهايته وهو
القذف ففي طرفي الاشتداد اتفاق لكن في البداية وهو الغليان
ن على عدم ترتب الاحكام عليه لعدم اطلاق الخمر عليه بالاتفاق
وفي نهايته وهو القذف بالزبد على ترتب الاحكام عليه لوجود الا
سم وانتفاء الحلاوة التي هي المعنى الاصلي في العصير وفي نفس الاشتداد
اختلاف فعند ابي حنيفة لا يترتب عليه الاحكام من الحد وكفر المستحل وحرمة
البيع لعدم اليقين بكونه خمرا لبقاء اثار الحلاوة قبل القذف بالزبد فكان مثل الاباحة
الثابتة للعصير متيقن لا يبدل الا بيقين مثله واليقين يحصل بالكمال
والكمال بالقذف وعندهما يترتب عليه احكام الخمر نظرا الى الاطلاق اسم
الخمر عليه وهو المذكور بالنص بانه وفي فتاوى قاضيخان قال
شيخ الامام ابو حفص الكبير ان الفتوى على قولهما واليه اشار بقوله شارح

وقذف الذبد قول ابى وعندها اذا اشتد حيث اتى بالقول في

بيان قوله وبكليه عندي قولهما قال المص وان قلت متعل بالحكم

لا بالحد اي حرم الخمر وان قلت لكونه بجنس العين بالنص ولان

قليلها يدعو الى الكثير بخلاف سائر الاشربة حيث قبل من طعام وشراب الا

ولذته في الابتدا تزيد على لذته في الانتهاء الا الخمر فانها بالعكس

قال شارح هذا اسم خص بهذا الشراب اه الباء داخلة على المقصور

عليه فيفيد قصر الاسم في هذا الشراب دون العكس فيكون من قبيل

اختصاص الجنان بالجان لا من قبيل اختصاص الحوض بالحوض فلا

يرد ان تسميته بالرجس وام الخبائث ينافي الاختصاص قوله ولا نقول

بالنون على صيغة متكلم لا بالتاء على صيغة الخطاب فانه خطاء نهيا

كان او نفيا لان اثبات الواو دليل على عدم الجزم جزما في الاول ولزوم

وهم الكذب في الثاني لان الخصم قائل به وهو تصريح بما علم التزاما من

اختصاص هذا الاسم بهذا الشراب ليكون توطية الى ذكر دليله و

تمهيد الى الرد على سبيله قوله لا اشتقاقه الخ معطوف على المنفي دليله قوله

فان اللغة الخ علة للنفي رد على سبيله قوله فلا يسمى الدن قارورة وان

كان دليلا على ما قبله وهو عدم جريان القياس في اللغة لان العلم به

يستلزم العلم على ما قبله ولهذا اورد بالفاء فيكون من قبيل تعليل تعقب

الاغلاط بالحي لكن هو وما بعده الى قوله ليست لجهة الاطلاق للاحالة

من قبيل تعليل الحي بتعقب الاغلاط كما اشار اليه الشارح في التوضيح بقوله

له واعتبار معنى الاول في الوضع والثاني لبيان المناسبة والاولوية لا

لجهة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري

القياس في اللغة قوله ورعاية الوضع الاول ليست لجهة الاطلاق وجوا

ب عن المنع الوارد على الدليل بيانه لا نسلم ان اللغة لا يجري فيها
القياس كيف وان عدم جريانه فيها مبني على عدم رعاية الوضع الا
ول وهو عين في الثاني لان المنقول من الاول لا يخلو اما ان يكون
منقولا الى معنى المجازي كنقل الاسد الى الرجل الشجاع او الى بعض افراد
معنى الحقيقي كنقل الدابة الى الفرس باعتبار الدبيب ولا يخفى ما في كل
القسمين من رعاية الوضع الاول فينبغي ان يجري القياس في اللغات
فيصح اطلاق لفظ الخمر على كل ما يوجد فيه ذالك المعنى فحاصل الجواب
ان استعمال الالفاظ في المعاني على ثلاثة اقسام لانه اما بطريق الحقيقة
كما في الوضع الاول او بطريق المجاز بحيث لم يهجر استعماله في المعنى الاول
او بطريق النقل بحيث يهجر استعماله في المعنى الاول سواء كان النقل الى
معنى المجازي او الى بعض افراد معنى الحقيقي فرعاية الوضع الاول وان

وان كانت ثابتة في الكل كما كانت هي المنشاء للاعتراض وورود المنع
لكنها في القسمين الاولين وان كانت لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يو
جد فيه ذالك المعنى الاول لصحة اطلاق الانسان على كل ما يوجد
فيه الحيوان الناطق او لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم
ذالك المعنى الثاني كصحة اطلاق الاسد على كل من يوجد فيه لازم
معنى الاسد وهو الشجاعة لكنها في القسم الثالث ليست لصحة الاطلاق بل
لترجيح هذا الاسم واولويته على غيره من الاسماء في تخصيصه بالمعنى
الثاني والا يلزم ان يسمى الدن قارورة واسم الخمر من هذا القبيل اي من قبيل
المنقول لهجران استعماله في المعنى الاول فرعاية الوضع الاول فيه ايضا
ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع واولويته هذا حاصل ما حققه الشا
رح في التنقيح والتوضيح قال الشارح وهنا عشرة احكام ولنعدها من المو

ضع الى الاحكام مع ان العدول منها عدول من الجهل الى صحيح قال اما
الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع لاعتباره بيان ماهية الخمر وبيان
حد ثبوت هذا الاسم فيسلك لتعداد الاحكام تغليبا او للمراد بالعشرة
ما هو المذكور في الشرح من اختصاص الاسم وقذف الزبد وحرمة
العين وكفر المستحل وسقوط التقوم وحرمة الانتفاع وحد الشارب
وعدم تأثير الطبخ وجواز التخليل وتغليظ النجاسة بوضع اختصاص
الاسم موضوع بيان الماهية وقذف الزبد موضع بيان ثبوت الاسم ولا
شك ان هذه كلها من قبيل الاحكام ويؤيده كلمة هذه الموضوعة
للقريب لا يقال ان تغليظ نجاستها ليست بمذكورة في الشرح بالاستقلال
لكونه في المتن بعد التنبيه بقوله غلظا نجاسة لانه مفهوم من حرمة العين
وسقوط التقوم وتأخير التصريح بالتغليظ عن التنبيه التغليظ في الرد على

على الاوزاعي القائل بحل الطلاء او لدفع توهم الحل بالطبخ في الطلاء
قياسا على المثلث ولهذا قدمه على النقيعين البعيدين عن توهم
الحل بالنبيذ فاندفع به ما قال صاحب البرجندي وفي تخصيص المصنف النجا
سة الغليظة بالخمر والطلاء ربما يوهم ان نقيع التمر والزبيب ليس
بنجس او ليس بنجس نجاسة غليظة والمفهوم عن الهداية انهما نجسا
ن بنجاسة غليظة او لانه اقام التسوية بين القليل والكثير المفهوم من المتصل
مذكورة بقوله وان قلت مقام التغليظ في النجاسة وفي ايراد كلمة ثم في
بعضها دون البعض اشارة الى الترتيب في البعض دون البعض فان الحكم
بحرمة عينها انما يصح بعد بيان حد ثبوت هذا الاسم وهو القذف بالزبد
وبعد بيان اختصاص هذا الاسم بهذا الشراب والحكم بكفر المستحيل مترتب
على حرمة العين حتى لم يحكم بكفر المستحيل سائر الاشربة المحرمة ولهذا قال

حيث قال ثم عنها حرام ثم يكفر مستحلها واتى بالواو في الباقي المشعر بعدم الترجيح

فيها بكليته ثم المفيدة للترتيب فيهما واتى الشارح في بيان حرمة ا

لعين بالجملة الاسمية الدالة على الاستمرار وفي بيان كفر المستحيل بالجملة ال

فعلية الدالة على الحدوث للتنبيه على استمرار حرمتها دائما وعلى حدوث

الكفر وعدم وضعه بعارض الاستحلال قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية

المتعلقة بقوله فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط من

ان الطلاء اسم للمثلث لا لما قوله تلزم التوفيق بينهما وبين الشارح

والهداية والقدوري ووجه المخالفة ان صاحب المحيط والجوهري

جعلا الطلاء عبارة عن المثلث وحكما بحله والشارح وصاحب الهد

اية والقدوري جعلوه عبارة عما ذهب اقل من ثلثيه وحكموا بحرمته وقال

في آخره فليتأمل لعل الامر اشارة الى التوفيق وهو ان الطلاء لا يطلق الا على

ما ذهب منه اقل من ثلثيه بالطبخ لكنه يصدق على افراد الجنس المنصف

المنصف والباذق والمشكل والجمهوري والنبيذ لانه ان كان الذ

اهب اقل من ثلثيه فان كان نصفه سمي بالباذق وان كان اكثر

منه واقل من ثلثيه سمي بالمشكل لانه ليس له اسم خاص سواء

الطلاء او لاشكال في حكمه لانه في ظاهر الرواية حكمه حكم المنصف

وروي عن ابي يوسف في النوادر ان حكمه حكم المثلث والنبيذ هو

هو العصير العنب يصب الماء فيه ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذ

هب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من

ثلثين والجمهوري وهو نيء من ماء العنب يصب عليه

الماء ويطبخ ادنى طبخة والحكم في الجميع الحل قبل الغليان والاشتد

اد واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره فث

بت ان الطلاء على خمسة اصناف فيصح ان يحمل الطلاء في

كلام صاحب المحيط والجوهري وهو الطلاء اسم للمثلث على الطلاء

المسمى بالنجيح فان الذاهب منه الثلثين ظاهر وان كان اقل منهما

حقيقة يحمل شربه وفي كلام الشارح وصاحب الهداية والقدوري يحمل

على الطلاء المسمى بالمنصف واشار الشارح اليه بقوله الطلاء هو البا

ذق فانه احترازي به عن الطلاء هو النجيح فانه مباح بالاتفاق فانه

فع المخالفة في نبت التوفيق بهذا التحقيق هذا حاصل ما ذكره صاحب البر

جندي قال الفاضل المحشي في الحاشية المثبت للمخالفة بين

الجوهري والهداية فليتامل العل الامر بالتامل اشارة التوفيق

بالتحقيق في نقيع التمر فانه لفظ مركب من المتضادين لان النقيع يستعمل

في النيئ والتمر يستعمل في العصير المطبوخ والقياس نقيع الرطب كما يفهم من

الهداية لكنه مفسر بالسكر بالاتفاق لانه لا كلام في الاعلام فمن نظر

نظر الى ان المراد بالتمر الرطب والنقيع على معناه كصاحب الهداية

فسر السكر بالنيئ من ماء الرطب ومن نظر الى ان المراد بالنقيع

النبذ والتمر على معناه كصاحب البرجندي الى الجوهري فسر السكر

بنبذ التمر فاختلف في التفسيرين باختلاف النظرين لا بالدليلين فلهذ

ا قال نوع المخالفة وهذا القدر من التحقيق كاف في التوفيق فلا ما

جة الى التطويل بعد حصول المراد عن القليل قال المصنف في باب

الرهن وضمنه باقل من قيمته ومن الدين هذا شروع منه في بيا

ن كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا

سلم وقبض اه قال الشارح اعلم ان هذا التركيب مشكل اغفل ا

لناس عنه الى قوله فهذا شيئ مجهول غير مفيد وانما تعرض لحل هذا ا

لتركيب ولم يكتف بما سبق في طلاق المرهون من التحقيق في قوله فلها الا

قال منه ومن الارشاد مع انهما من واد واحد كما اكتفى به صاحب
البرجندي حيث قال قد سلف فيما تقدم تحقيق هذا التركيب
ورد عليه بان الاكتفاء بما سبق غير صحيح لانه وان كان كافيا في حلها
لكن غير واف في المحل في هذا لان بينهما بونا بعيدا ههنا غير مفيد
لان هذا التركيب سابق الى التوهم والاشكال والسابق ابق
عنهما الا بمجرد الاحتمال لان افعل تفضيل هناك معرف باللام فلم
يبق استعماله بمن المستلزم المحذور وال لمحال لعدم استعماله باللام مع
فارتفع التوهم والاشكال من البين وههنا منكر فيلزم توهم
استعماله بها لامتناع خلوه عن الصلة فيلزم المحذور المذكور في الشرح
وهذا حكم الشارح ههنا بالاشكال المفسر بقوله وهو انه
يتوهم ان كلمة من هي التي يستعمل مع افعل تفضيل ثم قال وليس كذلك

كذلك بخلاف ما سبق فانه قال ابتداء لان حرف من ليس صلة
لافعل التفضيل ولم يحكم بالاشكال ولم يشتغل ببيان التوهم
التفضيل انما قال مشكل مؤكد بالاحرف التوصيف وكلمة التحقيق
ولم يقل خطاء اعلى فوق همزاده حيث قال المحشي نقلا من
مشكلات القدوري قال خواهرزاده وقد اخطاء فاصل الا
سند الا باعتبار باعلم من زيد وعمرو لا بالاعلم منهما بان الحكم
منه بالخطاء خطاء منشاؤه عدم الفرق بين الافعلين الذين علم
في احدهما المفضل عليه بالشهرة والقرينة وفي الاخر لم يعلم
وبينهما فرق لجواز حذف الصلة والمفضل عليه في الاول اكتفاء بالشهر
ة والقرينة كما في الله اكبر دون الثاني فلا يقال زيد افضل بحذف
الصلة فقوله مررت باعلم من زيد وعمرو من هذا القبيل فكلمة

من فيه نص في العلة لا يحتمل البيان لعدم احتمال حذف العلة
فيه فيكون المراد بالاعلم ثالث خارج منهما وما نحن فيه و
هو قوله ضمن باقل من القيمة و من الدين من قبيل الاول الحوا
ز حذف العلة و احتمال البيان الاعلم بالمفضل عليه الحاصل من ا
لشهرة و التفصل و هو الاخص من الامرين المعلومين في القيمة
و الدين في ضمان المرهون في الشروح و المتون بالشرح
فيكون الاقل و احد منهما لا ثالث خارج منهما كما في قوله صح
بالاعلم من الزيد و عمرو و اشار اليه الشارح بقوله فيكون
من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو
القيمة تارة و الدين اخرى فاعتباره باعلم من زيد و عمرو الذي
من قبيل الثاني و الحكم عليه بانه خطاء لانه قياس مع الفارق

و لكن الاشكال في ورود الاشكال باعتبار توهم ان كلمة من
صلة لعدم العلة سواء كان هو اوليها ان كانت صلة يلزم الفساد
بامر ثالث او بكل واحد او بامر مجهول و الا يلزم افعل تفضيل بلا
صلة
صلة فاجاب عنه الشارح بحذف العلة و البيان للعلم بالمفضل
عليه و هو الآخر بالبرهان قوله ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت
القيمة اكثر الخ جواب سؤال هو ان الاحوال ثلاث كون القيمة اكثر
من الدين و كون اكثر من القيمة و الثالث هو المساواة فلا يعلم بهما
و يعلم من العبارة حكم الاولين دون الثالث هو المساواة فلذا
يصح التفريع عليه بقوله فلو هلك و هما سواء سقط دينه و حاصل
الجواب ان حكم المسكوت عنه و هو المساواة مفهوم من الحكم في الصو
رة زيادة القيمة ففي المساواة اولى ان لا يطلب و انما خص الانفهام بصورة

و هو انه مضمون بالدين فقط لان المرتهن ما لم يطالب في صورة زيادة القيمة صح ٢

الزيادة القيمة لعدم انفهامه من صورة زيادة الدين لانه
مطالب بزيادة الدين فلم يعلم منه اعدام المطالب في صورة المسا
واة بل الظاهر انه يطالب بالدين فيها ايضا

في مسألة

رهن الجيدين في شرح قول المص فان رهن بجنسه فهلك بمثله
قدرا من الدين فان قيل في هذا التركيب نظر الى قوله فهذا
غير مستقيم وحاصل النظر ان كلمة من في قوله من الدين لا
تخلو اما ان يكون للتبعيض او للبيان او لكلا الامرين فان
كان الاول يكون المعنى فهلك المرهون مضمون بمثله الذي
يكون بعضا من الدين من حيث الوزن فلا يشتمل ما اذا كان و
زن المرهون مساويا للدين او زائدا عليه لعدم امكان التبعيض
فيهما وان كان الثاني يكون المعنى فهلك المرهون مضمون

مضمون بمثله الذي هو نفس الدين من حيث الوزن فحينئذ
لا يشمل صورة زيادة وزن المرهون وان اريد بها كلاهما يلزم عموم
المشترك والمشترك لا عموم له وايضا لا يشتمل ما اذا كان وزن المر
هون زائدا على الدين لعدم امكان البيان والتبعيض فيه واجاب
عنه الشارح بقوله ليس غرضه انه باي شيء مضمون في كل صورة
الى قوله لما عرف ان القفل امانة وحاصل الجواب ان كلمة من
للتبعيض والاعتراض انما يرد اذا كان قوله بمثله ظرف مستقر متعلق
بالمحذوف وهو مضمون حتى يكون المعنى فهلكه مضمون بمثله
قدرا من الدين من حيث الوزن فيكون بيانا لانه باي شيء مضمون
من الوزن والقيمة من الدين في كل صورة من الصور الثلاثة وليس
كذلك بل انه ظرف لغو متعلق بالمذكور وهو الهلاك كما اشار اليه

الشارح بقوله فتقديره انه ظرف لغو متعلق بالمذكور وسوم
الهلاك بمثلي وزن من الدين فيكون بيان لدفع التو
هم الناشئ مما سبق انه هلك بالقيمة فتقديره انه هلك باعتبار الو
زن لا القيمة فلما كان الغرض منه بيان الهلاك لا بيان المضمون وهذا
الغرض يتاتي بقوله فهلك بمثلي قدره من الدين فيكون ذكر قوله
من الدين بتعاذ يد على الحاجة ليس بمقصود اصلية فمراعاته
في بعض الصور كان في بيان المقصود وهو ما اذا كان الدين زا
يد على الوزن وحكم صورتان الباقيتان محمول على المعروف
وهو الاستغاء وان الفضل امانة فمنشأ الاعتراض على عدم الفرق
بين الهلاك بالمثل قدره من الدين وبين المضمون بالمثل قدره من
الدين ومبنى الجواب على الفرق بينهما لان المقصود في الاول

وبيان الهلاك قدر المرهون اي وزنه لا قيمة فيكون
بيان الضمان بمثله من الدين ليس بمقصود اصالة بل تبعا بخلاف
الثاني فان المقصود فيه بيان المضمون بالمثل لا بيان الهلاك
قال الشارح المحقق في باب الجنايات في شرح قول المصنف في
موته بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على الذي
يد اقول يجب ان ينظر الى ما هو متوشر في الموت الى قوله و
ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا وحاصل الاعتراض ان ا
تحاد المتوشر وتعدده اما باعتبار اتحاد الافراد وتعددها فعلى
الاول يجب نصف الدية على الذي بدلان فعل السبع والحية مع فعل
نفس جنس واحد باعتبار كونه هدرا في الدنيا ولا اعتبار
لتعددها باعتبار العقبى لانه من قبيل تعدد الافراد وعلى الثاني

ينبغي ان يجب على الذي بدء ربع الدية لان الاشخاص في الافراد ا
بعة و لا اعتبار في ذلك لكونها اهدار لكونه من قبيل الاتحاد
الجنس و على كل التقدير لا يصح الحكم بوجوب ثلث الدية عليه فاجاب
عنه الفاضل ابن جنيبي بما حاصله ان مدار التعدد و الاتحاد في
دار الاحكام لا الاجناس و الاشخاص فربما يعتبر المتعدد
باعتبار الاشخاص متحد باعتبار الحكم كالجراحة الرجل اذا اجتمع مع ا
لجراحة واحدة لاخر خطاء و لم يعلم المنوش فانها يعتبر جراحته و ا
حدة لاتحاد الحكم و هو تنصيف الدية بينهما و كذا السبع و الحية
و ربما يعتبر متحد باعتبار الجنس متعدد باعتبار الحكم كفعل النفس
مع السبع و الحية فان فعلهم و ان كانت من جنس واحد في كو
نهم هدر لكن متعدد من حيث الحكم و هو المواخذة في الاول

و لا دون الثاني و لا شك ان الاحكام ثلاثة هدر مطلقا و عدم الهد
ر مطلقا و عدم هدر من وجه دون وجه فالاربعة ثلاثة لاشتراك
السبع و الحية في حكم الواحد

في باب القود فيما دون النفس

في شرح قوله فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب
مثلها م
مهر و دية يده ثم اذا سرى ظهر ان الدية اليد غير واجبة اعترض
عليه بانه يفهم من هذه العبارة ان المراد بالدية قبل السراية هو دية
اليد كما هو المذكور في الشرح في موضعين احدهما قوله و عليها
لة في مالها و ثانيهما قوله و ما هو واجب بهذا القطع و هو الدية و
بعد السراية دية النفس كما يشهد به قوله فان قطعه خطاء يجب
مهر المثل ايضا لهذا و دية النفس على العاقلة و لا شك ان الدية المذ
كورة في المتن انما هو بعد السراية حيث قال ثم مات يجب مهر مثلها و

دية يده فالمراد بها دية النفس لا دية اليد فالشرح لا يطابق المتن

و اجاب عنه بعض الشارحين بأن اللفظ على ما في بعض النسخ

ذائدة بل وقع سهوا من قلم الناسخ و يمكن الجواب لعل ان يكون

معنى الصواب على تقدير عدم السهو بأنه انما الاعتراض على المص

لو اريد بالموت بالسراية كما فسر به الشارح و ليس كذلك بل

اراد انه مات بعد القطع و النكاح حتف انفه لا بالسراية و يدل

اطلاقه عليه قيد منه بعد ما قيد به سابق حيث قال و من

قطع فعفا عن القطع فمات منه و ايضا لو حمل الموت على السراية

في اليد على السهو يلزم التكرار لانه يفهم مما سبق دية النفس

في القطع الساري بعد العفو فايراده ثانيا ليس يوجب الاستد

راك و انما اتى به تنبيها على ان الموت حتف الانف ليس بسراية العفو

للعفو المستفاد من التزويج كالموت بالسراية حتى يثبت حق ا

ستيفاء القصاص كما يثبت في الموت بالسراية حق الرجل بالدية النفس

لا يقال ان العفو عن القصاص يتفرع على وجوده و هو ههنا غير

موجود على ما مر من قوله لا قصاص بين رجل و امرأة و بين

عبد و حر و بين عبدين في طرف فلانا نقول ان المنفي في

عبارات المعتبرات وجوبه لا وجوده و هنا قال شيخ الا

سلام ناقلا عن الواقعات ان قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيا

ر بين القصاص و الدية اذ الكامل يستوفي بالناقص اذا رضي

صاحب الحق فاعترض عليه ان ثبوت الخيار بين القصاص و الدية

و وجود القصاص بناء و وجوب الدية مع الشارح صرح بوجو

بها بقوله و اما على ما هو الواجب بهذا القطع فهو الدية فانه

لاقصاص بين الرجل في الطرف الى آخره ويمكن الجواب عنه بان ا
لحكم بوجوب الدية والاستدلال عليه انما هو بعد النكاح الرجل
اياها على يده فان النكاح على اليد عفو منه اي من القصاص فا
ذا سقط حق القصاص بالعفو وجب الحق في الدية منه
لان سقوط احد الاحتمالين يوجب تعين الآخر واليه اشار الشا
رح بكلمة هذا في قوله على ما هو الواجب بهذا القطع فعلى هذا
يظهر ان حمل العبارة على السهو سهو على انه لو حمل المؤ على السراية
لا يجب نسبة السهو الى الوقاية لانه يمكن ان يحمل على ان اضافت
الدية الى اليد لادنى ملابسة من قبيل اضافة المسبب الى
السبب نحو حج البيت فيكون معنى العبارة يجب مهر مثلها و
دية النفس بسبب اليد فالحمل على الفساد مع امكان الصحة اش

انتهى اعني ذهب العباد عن هذه الصفة بالابعاد قال الشرح
وفي كتاب الشهادة بالقتل في شرح قول المص فان شهد وليا
قود بعفو اخيهما بطلت ومع عفو منهما فان صدقهما ا
لقاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فله الثلث كما ذكره
في الهداية وفيه نوع نظر الى قوله لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا
ويمكن الجواب اي لا يلزم اختيار شق الاول وتكذيب المدعي
وهو القاتل سفه منه وتعنت فلا يخرج من كونه مدعيا كما
صرح به الكافي في صورة الشهادة على عتق احد عبديه في الوصية
لان المدعي هو الموصى قبل الموت وله خلفا وهو الوارث بعد الموت

وان كان منكرا لان منفعت الوصية تعود اليه في انكاره

مردود لانه سفه منه وتعنت في كذب الخليفة لانه قايما مقام الغير

ومن قام مقام غيره يعامل معاملة اصله اصلا لا معاملة نفسه

وثانيا باختيار شق الثاني واختصاص صحة الحكم بالبطلان بنفي

العوض ممنوع بل يصح مطلقا لعدم الفائدة وترتيبهما بانضمام امر آخر

اليه هو التصديق لا يخرج عن البطلان بنفسه وفي العفو عائد

قال الشارح في شرح ذلك القول وايضا لا

الربع لم يذكر الا الثلاثة وهكذا الجواب عنه بان قسم الربع

المتروك ليس للجمع بين قسمي التصديق على الانفراد من الاقسام

الثلاثة المذكورة فلسهولة تصوره عنهما اكتفى بها عن ذكره وتركه

تركه للاختصار كما لا يخفى على اولي الابصار فلا طعن على صاحب

الكتاب لانه داب اولي الالباب **قال الشارح** في باب الوصية بالثلث

في شرح قوله فان قال سدس مالي له ثم قال ثلث مالي له واجازوا

فله ثلث بعد ما ورد الاعتراض بقوله فان قلت دائر بين شقوق

الثلاث قلت للجواب هذا السؤال قلت لا صواب في الاجوبة

قلت للمسبوق بقوله فان قلت لان التصديق الى الجواب بعدم الجواب

ليس من داب اولي الالباب فكيف يكون من تحرير الشارح

التحرير في هذا الكتاب وفي نسخة الصحيحة البياض بعد لفظ قلت

لراسلة المتن وليس فيه شيء من الكتاب فوضع السواد في محل

البياض من اثر عدم الاصلاح من التلميذ لا من الاستاذ وفيه

ايشارة بطريق الكناية من كمال العناية على فطن العارف

بداى الوقاية للامتحان بعون ملك المنان الى المجيبين لان ا

لمقام ذو جهتين بدفع الفاضل في البياض الماصلين قلت وبين

قوله في سدس مكرر له سدس فمن جهة الاولى المستلزم الدخول قلت

على مسئلة المتن ايشارة الخ ففي الجواب للاعتراض بالالتزام وحاصل

الجواب باختيار شق الثانية بانه انشاء والقياس يقتضيان يكون

له النصف لان الثلث مشتمل على السدسين احدهما معرف كالاول

لف المعرف اذا كرر معرف كان الثانية عين الاول كما في هذه المسئلة فلا

صار احد السدسين في الثلث عين سدس الاول بقي السدس الثانية

منكر دليل عليه لان اداة التعريف واحد فلا يعرف الا الى السدس الواحد

حدى المعرف اذا كرر منكر صار الثانية منكر غير الاول فالسدس الذ

ي الثابت بالوصية الثانية اذا ضم الى السدس الثابت بالوصية الاولى

صار ثلث ومن الجهة الثانية المستلزم معرفة لان يكتب فيه ما هو ا

لمتروك المقصود ايشارة الى الجواب الخارج من الكتاب باختيار

شق الثالث وهو انه اخبار في السدس وان شاء في السدس

آخر وللامتناع فيه لاختلاف الجهتين بالنسبة الى الاصلين ولنما

الامتناع فيهما اذا كان الاخبار والانشاء في لفظ واحد من جهة

واحدة كيف وان قوله انت طالق لفظ واحد انشاء من حيث التعليق

واخبار من حيث الطلاق قال الشارح في باب القسمة وشرعا

المعرف يسمى القاسم ما يقسم وبعد له اي يسمى الدال المقسوم

اي القسمة التي اريد قسمتها فاطلاق المقسومة على غيرها مجاز اي
من المشارفة كاطلاق القتيل على غير المقتول في حديث المحاربة و
اعلم ان القسمة في اللغة جعل الشيء اقساما وفي الاصطلاح على
قسمين ذهني وخارجي اما الاول فهي عبارة عن ضم القيود
المتباينة او المتخالفة الى امر مشترك وعلى قسمين احدهما من قبيل
تقسيم الكلي الى الجزئيات كتقسيم الحيوان الى الانسان والبقر والفرس
وثانيهما من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء كتقسيم الانسان الى الحيوان
والناطق واما الثاني فلا يكون الا من قبيل الثاني وهو على ثلثة
اقسام لانه اما جعلي وكسبي وقطعي فالاول ما يحصل بالافراز والة
متمايزة كتقسيم الحبوبات في المكيلات والثاني ما يحصل بكسر الاجسام كتقسيم

كتقسيم الاحجار بالانكسار والثالث ما يحصل بانقطاع الاجسام كتقسيم
الخبز واللحوم وتقسيم الدور والعقار من قبيل الاول من القسم الثاني
واليه اشار المصنف بنسبة التسوية والتعديل الى القاسم لانه هو الفاعل
قوله اي يسويها على سهام القسمة اشارة الى ان المراد بتعديلها
تسويتها على السهام لا تسوية سهامها بقرينة نسبة التعديل
الى ما يقسم لا الى الاقسام فلا يرد ان تعديل السهام ينافي تفاوتها فلا
يصح قول الشارح بعينه سواء كانت الانصباء متساوية او
متفاوتة قوله ويسوى الذرعان على ذلك القرطاس اي تعديل
تصوير الانصباء متساوية او متفاوتة بالذرعان ليعلم القاطع
حصة كل عند ارتفاع المرسومة اليه قوله بعلم الجدول او يقل

بقلم الكتاب لان القلم الهندي لا يعرف في الخطوط المرسومة

بذلك كذا في التصوير السمرقندي فيكون كل ذراع في ذراع بشكل البناء اي

فيحصل كل هيئة حاصلة من ضرب ذراع في ذراع بشكل النترقي اي يقدر

البيوت في المغة بتلك الذرعان ليعلم التفاوت او التساوي ليتمكن على

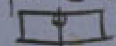
اتمام حصة القاسم في البيت من العرصة فقط اي يقوم البناء لمساس الحا

جة الى التقويم بالآخر اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع البناء كلا او شيأ

منه في نصيب احدهم فيتمكن على المعادلة بطريق القيمة اذا عرفت هذا فاعلم

ان البناء فيها اما ان يكون في اكثر في جانب واحد او متعدد فان كان

الاول فيتمكن التقسيم من جانب واحد بلا حاجة الى دخول الدراهم في القسمة



بهذه الصورة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون بنائين او ثلاثة او اربعة

بعة فصاعدا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون من الجانبين المتقا

بلين اي في المتقاربين فيقبل القسمة من الجانبين بهذه الصورة 

وان كان الثاني فلا يمكن فيها التقسيم متساوية فلا بد من دخول الدراهم



ضرورة بهذه الصورة  وان كان الثالث فيتصور فيه اربعة صور

لان البيوت الثلاثة لا يخلو اما ان يكون في جوانب اي في جانب واحد او

في الجانبين وهو اثنان اما ان يكون في الجانبين المتقاربين او المتقابلين ففي

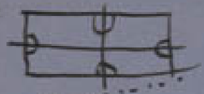


هذه الوجوه يقبل القسمة في جانب بهذه الصورة

وان كان الرابع اي البيوت فيها اربعة فصاعدا فيتصور 

خمسة صور لان البيوت لا يخلو اما ان يكون في الجانب الاربعة او في جا

نب واحد او في الجانبين المتقابلين او في الجانبين المتقاربين او الجوانب



الثالثة فالاول يقبل القسمة في الجانبين متساوية بهذه الصورة

و الثاني يقبل القسمة من جانب واحد بهذه الصورة  و

الثالث يقبل في الجانبين بهذه الصورة  و الرابع لا يمكن

فيه القسمة اصلا فلا بد من دخول الدراهم بهذه الصورة 

و الخامس يمكن فيه القسمة في جانب بهذه الصورة 

و بالجملة هذه الصور كلها اثني عشر ففي الاثنين منها لا يمكن القسمة

متساوية فلا بد فيهما من دخول الدراهم و في العشرة الباقية لا حاجة

الى دخولها لان ثلاثة منها تقبل القسمة من الجانبين و السبعة الباقية

تقبلها من جانب واحد و الصورة الجامعة لكلها التي اشار اليها

الشارح بقوله فيبدأ بالقسمة من اي طرف شاء و بقوله فمن

فمن اسمه اي لا يعطيه نصيبه من جانب الغربي جملة من العرض في البناء

الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطيه نصيبه متصلا بالاول و هكذا

الى ان ينتهي سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة بهذه الصورة



فانه ان فرضنا البيوت الاربعة في الجوانب الاربعة او في الجانبين المتقابلين متسا

وية فيطابق الصورة في القسم الرابع القابلين للقسمة في الجانبين و ان فرض

في الجانبين المتقاربين فيطابق الصورة الرابع للقسم غير قابلة للقسمة اصلا

ثلاثة
لابد فهو الدار بهم و ان فرضنا في جوانب ثلاثة متفاوتة فيطابق الصورة
بيوت
الخامسة للقسم الرابع القابلة للقسمة في جانب واحد و ان فرضنا ثلاثة
في ثلاثة جوانب او كلها في جانب واحد او في الجانبين المتقاربين او المتقا



بلين فيطابق الصورة الاربعة للقسم الثالث القابلة للقسمة في جانب و



احد اصلا و ان فرضنا البيتين في الجانبين المتقابلين فيطابق الصورة
دون الجانبين ١٢ للقسمة
الاول للقسم الثاني القابلة في جانبين و ان فرضنا البيتين المتقاربين
الثانية
فيطابق الصورة للقسم الاول الثاني الغير قابلة للقسمة الا بدخول
الدار بهم و ان فرضنا بيتا واحدا في جانب واحد فيطابق الصورة الاول
للقسم الاول القابلة للقسمة في جانب واحد فهذه هي الصورة التي يعلم ابتداء
القسمة فيها من اي طرف شاء القاسم سواء كان الانصباء متساوية او

و متفاوتة لكن هذه الصورة كلها على تقدير القسمة على صورة الالة
لدفع ان ابتداء القسمة من طرف شاء لا يتصور الا من نقض البناء ايضا لكن ١٢
المربعة على مذهب من لم يتوق من نقض البناء و اما على مذهب من
كه در حين بخش كنند ١٢
يتقي عنه فلا يتصور القسمة عنده الا في ثلاثة صور الاول من القسم الثاني
و الصورة الثانية و الثالث من القسم الرابع لكن في الاليين من جانب و
في الثالث من الجانبين و ان فرضنا الشركاء اربعة لكل واحد منها شريك و فر
بع الدار فرضنا اثني عشر سهما كانه صورة تساوي الانصباء فيبتدأ بالقسمة
من اي جانب شاء من الجوانب الاربعة الشرقي و الغربي و الشمالي و الجنوبي
فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من ذلك الجانب جملة من العرصة و البناء
الى ان يتم نصيبه و هو ثلاثة اسهم ثم من خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا
وتة
بالاول ثم و ثم الى ان انتهى الانصباء و اذا فرضنا ان الشركاء ثلاثة متفا

بالسدس والربع والنصف كانه صورة تفاوت الانصباء فاذا فرضنا

انه خرجت قرعة صاحب السدس مثلا يعطى له نصيبه وهو سهمان من ا

ثني عشر سهما ثم خرج قرعة صاحب الربع يعطى له نصيبه وهو اربعة ا سهم

من اثني عشر سهما متصلا بنصيب الاول ثم خرج قرعة صاحب النصف يعطى له

نصيبه متصلا بنصيب الثاني الى ان يقضي نصيبه وهو ستة اسهم منها قوله

لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي اي الدراهم التي ليست من التر

كة لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك صرح به فخر الاسلام

في بعض تصنيفاته قوله حتى اذا كان الارض والبناء يقسم بطريق عند ابي يوسف

لا بالمساحة ومعنى طريق القيمة ان القيمة تجعل مدة للقسمة والمعادلة بان

كان قليلا بحسب القيمة يضم اليه مما كان كثيرا بحسب القيمة حتى يساوي لا ان تجعل

التسوية بها ولهذا قال الشارح يقسم بطريق القيمة ولم يقل بالقيمة فلا يرد ان

المفاد لا يترتب على المفيد للتغاير والتضاد بين فضل الدراهم وعدمها

قوله وعند محمد الى قوله من ماله والماضيان

ان ابا يوسف يجعل القيمة مرعية في القسمة لانه لا يمكن اعتبار المعادلة

في المبادلة الا بالتقويم فيهما اعتبر المساحة لانها هي الاصل في الممسوحات

وهي سبعة قبضات باصبع قائمة في كل قبضة الا ان يعتبر ضرورة

تداخلا بنقض البناء فيحكم برد الدراهم عوضا للبناء حتى يساوي

ومحمد يعتبر الضرورة بقاء بعد ما يرد على شريكه مما زاد على حاجة

الاطلاق من العرصة في مقابلة البناء فان بقي من البناء فضل فلا يمكن

التسوية تخرج دراهم من الفضل الدراهم لان الضرورة تحقق في هذا القدر و

قال المص سفل ذو علو وسفل على مجرد ان قوم كل على

حدة وقسمتهما عند محمد وبه يفتى وفرض المسئلة فيما اذا كان العلو

مجردا معتبرا وما قابله من السفل المجرد حصة الاخر والبيت يقسم

عليهما بشهادة عبارة الهداية من تقسيم البيت الكامل عليهما فعند

محمد يقسم بالقيمة لان المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالاضافة

ليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة وعندهما يقسم بالذراع لان القسمة

بالذراع هي الاصل لان الشركة في المذروع لا في القيمة فيصار اليه

ما امكن والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق لكن ابو حنيفة قال بتفضيل السفلي

وتضعيفه وابو يوسف قائل بالتسوية ومحمد قائل بتفضيل السفلي مرة

معلومة اخرى والاختلاف في التساوي والتضعيف والله اعلم انه

اختلاف عصر وزمان فقول ابي حنيفة بناء على ما في الكوفة من اختيار

اختيار السفلي على العلو وابو يوسف على ما شاهد في الكوفة من

عادة اهل بغداد في التسوية بين السفلي والعلو ومحمد على ما شاهد من

عادة اهل بغداد او اختلاف العادة في سائر البلدان من تفضيل السفلي مرة

وعلو مرة اخرى اعلم ان قول محمد لا يفتقر الى التفسير والتفصيل لانه يجعل الكل

الى ما هو اقل قيمة بمقابلة ما هو اكثر قيمة وتفصيل قول ابي حنيفة ان يجعل بمقابلة

ثلث ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت

الكامل وهو مجموع العلو والسفلي وهذا المقدار من العلو بحاله ومن السفل

يصير ضعفا لتضاعف السفلي على العلو عنده فثلاث وثلاثون وثلث

ذراعا من السفل بمنزلة ستة وستون وثلثا ذراع من العلو مع ثلاثة

وثلاثون وثلث ذراعا من العلو فبلغ مائة ذراع فيسلك مائة من العلو

والمجرد والبناء العلوي لبيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراعا

فكذلك من سفل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستون

وثلثا ذراع من بيت الكامل اي يجعل كذلك من كل واحد من علوه

وسفله لكن هذا المقدار من السفل بحاله في من العلو يصير مضاعفا لتضعيف

العلو بالنسبة الى العلو السفل عنده فستة وستون وثلثا ذراع من العلو

بمنزلة ثلاثة وثلاثين وثلث ذراع من البيت الكامل ومعه ستة وستون و

ثلث ذراع من السفل فبلغته مائة ذراع فتساوي مائة من السفل المجرد

وتفصيل قول ابي يوسف ان يجعل بازاء مائة ذراع من السفل المجرد او بازاء مائة

ذراع من العلو المجرد خمسين ذراعا من البيت الكامل اي يجعل كذلك

من كل واحد من علوه وسفله لان العلو والسفل عنده سواء فخمسون ذراعا

من بيت الكامل بمنزلة مائة ذراع فتساوي مائة ذراع من السفل المجرد

او من العلو المجرد كذا استفيد من الهداية والعناية فافهم

اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين